

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 52

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. يسر

موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم - 00:00:00

لكم هذه المادة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا مما يتعلق بمسألة التحسين والتقبيح العقليين وما تفرع عن هذا الاصل وهما فرعان. الفرع الاول وجوب شكر المنعم. والفرع

الثاني - 00:00:28

حكم الافعال قبل الشرع حكم الافعال قبل الشرع. وجرت عادة الاصوليين انهم يتحدثون عنه عن الحكم يعني يعرفون الحكم ثم يتطرقون الى ما يتعلق به من حاكم هذا مر معنا هذان بحثان تعريف الحكم اولا ثم تعريف الحاكم او من هو الحاكم ما يتعلق به

من المسائل - 00:00:56

في السابق التحسين والتقبيح. ثم يأتي الباب الثالث وهو ما يتعلق بالمحكوم عليه ويأتي الباب الرابع فيما يتعلق بالمحكوم فيه. هذا اربعة ابحاث البحث الاول في الحكم وقد عرفه فيما سبق ثم خطاب الله بنيش اعتلق الى اخره - 00:01:25

ثم يأتي مبحث الحاكم فلاحق ليس لغير الله حكم ابداء وعرفنا ما فيه. تأتي المسألة الثالثة وهي ما يتعلق محكومة عليه وهو المكلف والذي عنون له بما يأتي. والصوب امتناعه ان يكلف الى اخره. ثم يأتي معنا ان شاء الله تعالى البحث الرابع وهو ما يتعلق بالمحكوم -

00:01:46

فيه يعني العمل المحكوم به يشترط فيه ان يكون معدوما ان يكون مقدورا عليه الى اخره. الا يكون موجودا ثلاث شروط متفق عليها فيما يأتي قوله قول الناظم رحمه الله تعالى - 00:02:11

وصوب امتناع ان يكلف ذو غفلة وملجأ واختلف في مكره ومذهب الاشاعرة جواز وقد رآه اخره. رآه يعني رجع اليه من السبكي. قال اولا لكونه اختلف في مكره ومذهب جوازهم - 00:02:28

وهو منع من السبكي منع ثم رجع يعني خالف الاشاعرة ثم تاب ورجع الى قولهم هذه المسألة كما عرفنا متعلقة البحث في المكلف وهو المحكوم عليه وهو الادمي عليه - 00:02:49

لجهة الاجمال والا يدخل في ذلك ذلك الجن كما سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى. اذا الادمي هو المحكوم عليه الادمي هو المكلف.

حينئذ يقتضي ذلك ان نعرف اولا ما هو التكليف. لكن سيأتي بحثه فيما يأتي. سيأتي الخلاف في - 00:03:08

ما يتعلق بالتكليف هل هو الزام ذي الكلفة عن المكلف بالامر او النهي او طلبه الو الزام او طلب وعرفنا مرارا انه لا ينبني خلاف على هذا التعريف. على كل نقول التكليف هنا من باب الاختصار هو الخطاب - 00:03:28

بامر او نهى خطابه بامر او نهيه. فكل من تعلق به الخطاب بامر ايجابا او ندبا او نهى اه فيمن او كراهة حينئذ نقول هذا يسمى يسمى مكلفا يسمى مكلفا. هل اذن الخطاب المتعلق بالمكلف؟ ما هو هذا - 00:03:48

تعلق بوجه التعلق ممن يكون على جهة الامر واما ان يكون على جهة النهي. والامر قد يكون على جهة الجزم وقد لا يكون على جهة الجزم الاول الايجاب الثاني الندم النهي قد يكون على جهة الجزم وقد لا يكون. الاول التحريم الثاني الكراهة. اذا هذا ما يتعلق -

بالتقنية. بحثنا ليس في هذا. وانما فيما يتعلق في المكلف يتعلق بالمكلف. ناظم هنا كصاحب الاصل لم يتعرض لشرطي التكليف المتفق عليهما بين بين الاصوليين وكان الاولى ان يبين ما هي شروط التكليف التي يجب ان تتوفر في الادمي او الجنى قلنا او الملائكة - 00:04:28

مساتي حينئذ ينبني على ذلك هل ذو الغفلة مكلف ام لا؟ الملجأ مكلف ام لا المكروه مكلف ام لا؟ لان التعليل بذكر الشرط شرط صحة التكليف يدور الحكم معه وجودا وعدما - 00:04:55

وجودا وعدما. حينئذ لماذا لا يكلف ذو الغفلة؟ والمراد به النائم والساهي. النائم حال نومه غير مكلف على صحيح. وكذلك الساهي حال سهوه غير مكلف على الصحيح. لكن لماذا لفقد شرطين صحة التكليف اذا كان الاولى ان يقدم اولاً ما يتعلق به شرطين صحة التكليف ثم بعد ذلك يأتي - 00:05:15

الفروع المنبئية على هذا الاصل فيشترط فيه العقل وفهم الخطاب. يشترط فيه شرطان متفق عليهما بين العقلاء كما قال الادمي الاصوليون بمعنى انه متفق عليه بين العقلاء المراد به الاصوليون. فاذا كان كذلك فلا بد من تحقق هذين الشرطين. الشرط الاول العقل والشرط الثاني - 00:05:41

الخطاب وكل منهما فيه مسائل لن يفهم باب المكلف والمحكوم عليه الا بفهم هذين الشرطين على جهة التأصيل والتدليل لابد من ذكر الاصل ولابد من ذكر دليله. ان يعرف ما الذي يصدق عليه انه مكلف؟ ومن الذي يصدق عليه انه غير مكلف - 00:06:12
بفهم هذين الشرطين حينئذ تتضح لك مسألة الملجأ والنائم والساهي والمكروه او الخلاف الوارد في هؤلاء العقل شرط الاول العقل وهو له معنى لغوي ومعنى اصطلاحى عند الاصوليين اما العقل في اللغة فهو المنع - 00:06:36

وهو المنع ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه مأخوذ من عقاب الناقة عقاب الناقة يمنعها مأخوذ من عقاب الناقة المانع لها من السيل. حيث شئت وهو اصل لكل علم العقل واصل لكل علم - 00:06:56

قال ابن السمعاني وكان بعض الائمة يسميه ام العلم. العاقل ام العلم يعني الذي لا عقل له كيف سيتعلم كذلك فالعقل اساس فاذا كان اساسا للتكليف نقول بل هو اساس لما هو اعم من التكليف. وهو ماذا؟ وهو العلم. لذلك صار ام العلم. يسميه بعضهم - 00:07:19
ام العلم وكثر الاختلاف فيه يعني في بيان حقيقته حتى قيل ان فيه الف قول في كم الف قول ان فيه الف قول. الف قول. وهذا كلما كلما لم تكن المسألة الشرعية كثر الخلاف فيها - 00:07:43

بل حتى في المسائل الشرعية هذي من الفوائد الفقهية كلما رأيت الخلاف كثر كثرت الاقوال فاعلم ان اما دلالة النص ان وجد ضعيفة واما انه لا يوجد نص كلما كثر الخلاف بين اهل العلم خاصة الكبار - 00:08:05

اذا كثر الخلاف فاعلم انه اما انه لا نص في المسألة او فيه نص والدلالة غير واضحة واما اذا وجد النص والدلالة واضحة الخلاف يقل. الخلاف يقين بين اهل العلم. وهذا المراد به المتقدمون. اما المتأخرون فقد يقع - 00:08:26

نزاع الاصل عندهم التقليد. لكن الائمة الكبار اذا قل الخلاف فاعلم ان النص اكثر وضوحا. ولذلك اذا كان صريحا نصا واضحا بين لا يحتمل غير المنطوق اجمع عليهم. واضح هذا؟ وهنا قال فيه الف قول لان المسألة ليست شرعية. وانما - 00:08:44

بماذا؟ بشيء خارج عن الشر. ثم ليس مدركا بالحس من هو عرض ان قيل بانه عرض او معنى من المعاني. فلذلك كثر فيه فيه الخلاف قال الشافعي في بيان حقيقة العقل - 00:09:04

اللة خلقها الله لعباده يميز بها بين الاشياء واضدادها. اللة خلقها الله لعباده. اذا هي اللة مثل ماذا؟ مثل السمع. سمع اللة لماذا؟ لادراك المسموعات والبصر اللة لادراك المبصرات. واللسان اللة اليس كذلك؟ والقدم اللة - 00:09:20

للمشي واليد كذلك اللة. اذا العقل يعتبر اللة. يعتبر اللة كسائر الالات. خلقها الله لعباده يميز بها بواسطتها بين الاشياء واضدادها بين الاشياء واضدادها يعني ما افصح عنه المتأخرون بين - 00:09:46

الخبث الحق والباطل انما يدرك التمييز بين النوعين الحق والباطل يكون باللة. ما هي هذه اللة؟ العقل. كذلك الجيد ما الذي يميز هذا

عنها؟ عن ذلك؟ اقول العقل حينئذ يميز بها العاقل بين الاشياء واضدادها. الحق - 00:10:07

هو الباطن الجيد والريء الطيب والخبيث لا يميز هذا عن ذلك الا بالة وهي العقبة وقال في اذا الة التمييز هكذا اختصره

بعضهم. تعريف الشافعي بانه الة التمييز. وهذا الذي شرحه في ممر ذكره في الرسالة - 00:10:29

وقال في موضع اخر والعقول التي رتبها الله فيهم ليستدلوا بها على العلامات التي نصبها لهم على القبلة وغيرها منا منه ونعمة. هذا

قريب من من سابق والاول الاوضح قاله ابن سراقه وهذا النص موجود في الرسالة والرسالة مطبوعة قال الصيرفي في شرحها

كما قال في البحر - 00:10:48

بين الشافعي ان العقل معنى معنا من المعاني اذا العقل ليس اه ليس كالسمع بمعنى انه ماذا يدرك بواسط الاذن؟ وليس كالبصر يدرك

بواسطة ماذا العين وانما هو معنى من المعاني. وهل هو جوهر او عرض؟ مسألة اخرى - 00:11:15

معنى ركه الله في الانسان اي خلقه فيه لا انه فعل الانسان كما زعم بعض بعض الناس. والعقل عند الشافعي الة تمييز. وهذا يؤخذ من

الحدين المذكورين. قال في تعبير العقل ما يحصل به الميز ما يحصل به الميز وهو شامل لاكثر الاقوال التي ذكرها الاصوليون -

00:11:37

ما يحصل به الميز هذا التعريف يدخل فيه عشرات الحدود التي ذكرها الاصوليون لانه ماذا؟ اولاً ال وهذا متفق عليه انه الة. الة ما

فائدتها؟ لا شك ان الله تعالى هو خالق هذه الالة. ما فائدتها؟ التمييز الميس اذا حصل بها الميز - 00:12:02

سواء كان بين الاشياء المتطادة ام الاشياء المختلفة؟ هذا وذاك الذي يميز بين الارض والسماء بين بيته وبيت غيره هذا لابد يكون

بادراك هذا الادراك انما يكون بواسطة العقل ثم قال وقد ذهب بعض اصحابنا والاكثر الى انه بعض العلوم الضرورية -

00:12:22

نستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية. وممن قال بذلك من غير اصحابنا. القاضي ابو بكر الباقي وابن الصباغ وسليم

الرازي. حينئذ خصه باولا العلوم الضرورية والمراد بالعلوم الضرورية نسبة الى - 00:12:43

العلم الضروري وهو ضابط ما هو ما لا يمكن دفعه والنظر ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجليل. اذا ما لا يحتاج الى نظر

واستدلال يسمى علما ضروريا ما احتاج الى نظر واستدلال يسمى علما نظريا ويسمى علما كسبيا. اذا العقل بعض ليس كل -

00:13:03

بعض ماذا؟ العلوم الضرورية. اذا ليس العلوم الكسبية وهذه خارجة. وليس جميع العلوم الضرورية بل بعضها. اذا ذهب بعض

اصحابنا الحنابلة والاكثر الاصوليين الى انه بعض العلوم الضرورية فخرجت العلوم كسبية لان العاقل يتصف - 00:13:27

كوني عاقلا مع انتفاء العلوم النظرية. بمعنى انه اذا علم ان الكل اكبر من الجزء وان السماء فوقنا والارض تحتنا ان الماء مغاير لغيره

من الجواهر. فحينئذ اذا علم هذه الاشياء ولم يكن ثم استدلال. يعني علوم اخرى استدلالية. هل يخرج عن - 00:13:47

عاقلا ام لا لا يخرج عن كونها عاقلة. فدل على ان العلوم الكسبية ليست داخلية في مسمى العقد. كذلك يعني يكون صغيرا لم يتعلم لم

يدرس شيئا ما. هل هو عاقل ام لا - 00:14:07

عاقل هل معه علوم كسبية نظرية؟ الجواب لا. اذا العقل غير العلوم الكسبية. مغاير للعلوم الكسبية النظرية. فدل على انه خاص

بالعلوم الضرورية. فخرجت العلوم الكسبية لان العاقل يتصف بكونه عاقلا مع انتفاء العلوم النظرية - 00:14:22

وانما قالوا بعض العلوم الضرورية لا لا الجميع لانه لو كان جميعها لوجب ان يكون الفاقد للعلم بالمدرجات لعدم الادراك المعلق عليها

غير عاقل بمعنى ان العلوم الضرورية لها وسائل. من وسائلها الحواس الخمس - 00:14:42

حينئذ لو كان جميع العلوم الضرورية وكان فاقد للسمع والبصر. هل يسمى عاقلا ام لا سماعات قطعاً. هل معه جميع العلوم الضرورية؟

الجواب لا. لان من وسائل العلوم الضرورية على خلاف من وسائل العلوم الضرورية ما هي - 00:15:06

الحواس الخمس. فاذا فقد بعضها فقد بعض العلوم الضرورية. ومع ذلك يتصل بكون ماذا؟ يتصل بكونه عاقلا. اذا ليس جميع

العلوم الضرورية بل بعضها. فلو قيل بانه جميع العلوم الضرورية لوجب ان يكون الفاقد للعلم بالمدرجات - 00:15:25

لعدم الادراك المعلق عليها غير عاقل وهذا باطل. واذا بطل حينئذ اللازم بطل الملزوم المرتب عليه. فدل ذلك على ان العلوم وكسبية ليست داخلة في مسمى العقل. لان من لم يكن عالما بهذه العلوم من نظرية يسمى عاقلا. اذا خارجة عن عن المفهوم - 00:15:45 من عقله. كذلك ليس جميع العلوم الضرورية بل بعضها. لماذا؟ لانه اذا فقد بعض وسائل العلوم الضرورية لا يخرجها عن كونه عاقلا اذا بقي بعض العلوم الضرورية. قال ابو خطاب - 00:16:05

ومما يدل على انه ليس بجميع العلوم. لانا نقول العلم يشتمل على ضروري ومبتسم. ضروري ومبتسم ومعلوم ان الانسان اذا لم يكتسب ولم يفكر في الدلائل يسمى عاقلا. او لا يسمى عاقلا قطعا. اذا - 00:16:21 لا يسمى عاقلا الا اذا اتصف بالوصف. على القاعدة السابقة. قلنا عليم لماذا؟ لكونه متصلا بصفة العلم. هذه قاعدة العرب مشترك لماذا؟ لانه اتصم بالشرك على التفصيل السابق. اذا عاقل لماذا؟ لاتصافه بصفة العقل والعلم النظري - 00:16:41 اذا وجد الوصف واشتق منه وسمي عاقلا مع فقد العلوم الكسبية النظرية. اذا العلوم الكسبية النظرية ليست داخلة في مسمى العقد ليست داخلته في مسمى العقلي. فاذا خرج منه العلم المكتسب لم يبقى الا انه علم ضروري. وهو كذلك - 00:17:01 وليس بجميع العلوم الضرورية بل بعضها لان الانسان لو عدم الحواس الخمس مع انها يحصل بها علم ضروري ولو عدت يسمى عاقلا. يسمى يسمى عاقلا كان لا يبصر. الاعمى عاقل. ليس كذلك - 00:17:21

كفيف عاقل ام لا عاقل مع انه فقد ماذا؟ فقد ما يدرك به بالبصر وهو مما يكون علما ضروريا ومع ذلك لم مع ذلك لم ينفي عنه العقل بل هو عاقل - 00:17:39

ولو عدت تسمى عاقلا ويكون عاقلا. ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه لانه يسمعه عكس هذا الصبي والبهيمة. صبي هذا لا يميز. وكذلك البهيمة والجماد. لا فرق بين هذه الثلاث. فانه يحصل لهم علم - 00:17:54

ضروري مثل حسهم هذا خاص بالصبي والبهيمة. يحصل له بعض الالم يعني بواسطة ماذا هذا الحواس هل جعله عاقلا لم يجعلوا عاقلا لماذا؟ لان هذا بعض العلم الضروري الذي لا يلزم منه الوصف بصفة العقل. اذا ليس كل علم - 00:18:14 من ضروري يتصف به صاحبه بكونه عاقلا. دليل ماذا؟ دليل ان بعض العلوم الضرورية يكتسبها الصبر ببل البهيمة فحينئذ اذا اولمت نقول هذا الالم حصل بماذا؟ بالحس فاذا كان كذلك نقول هذا - 00:18:38

علم ضروري لكن لا تتصف البهيمة بالعقل لماذا؟ لان بعض العلم الضروري لا يلزم منه ان يكون ماذا؟ ان يكون صاحبه موصوفا بالعقد فانه يحصل لهم علم ضروري مثل حسهم بالالم وغير ذلك. ومع هذا لا يكونون عقلاء وهذا باجماع. حتى - 00:18:58 الذي هو اقرب لا يقال بانه عاقل وهو يدرك ببصره ويسمع بي باذنه. وهذا بعض العلم الضروري ومع ذلك لا يتصل بماذا؟ بكونه فثبت ايضا انه ليس بجميع العلوم الضرورية انما هو بعضها - 00:19:18

مثل ماذا؟ مثل ان يعلم الانسان استحالة جمع الضدين جمع الضدين كالقيام والجلوس قعود. هذا الصبي لا يدركه. لو ادرك بعض العلوم الضرورية ما يدرك به بالحس والالم. لكن هذا النوع لا - 00:19:36

يدركه الصبي لماذا؟ لانه يحتاج الى عقل لا يدركه الا العاقل وهذا العلم الضروري اذا اتصف به الانسان سمي وكون الجسم الواحد ليس في مكانين. وعلمه ان الواحد اقل من من اثنين انتهى كلام ابي الخطاب. قال الامام احمد - 00:19:55 العقل غريزة غريزة يعني امر فطري طبع جبل عليه الانسان هذا الاصل فيه وقد يزول قد يزول وقاله الحارث المحاسبي قال العقل غريزة يتأتى بها ادراك العلوم. نقله عنه في البرهان. وقال ابن حمدان العقل غريزة ليس مكتسبا - 00:20:16

بل خلقه الله تعالى يفارق به الانسان البهيمة ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصناعة الفكرية فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري والصبا ونحوه حجاب لهم. صبا ونحوه كالح ما - 00:20:38

والجنون ونحو ذلك. قال القاضي ابو يعلى انه غير مكتسب كالضروري. وقال الحسن بن علي وهو من ائمة الحنابلة ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب وانما هو فضل من الله تعالى. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ابن تيمية هذا يقتضي - 00:20:57 انه القوة المدركة كما دل عليه كلام الامام احمد لا الادراك. القوة المدركة لا الادراك. الادراك شيء اخر. كالتلفظ والتكلم واما القوة

المدرسة التي يستعد بها لاكتساب الاراء. وهذا يسمى يسمى عقلا. وقال التميمي ابن حمدان هو نور في القلب كالعلمي - [00:21:17](#)

قال ابو الفرج الشيرازي العقل قوة يفصل بها او يفصل بها بين حقائق المعلومات اشياء واضدادها وقال الاشعري هو العلم وحكاه

الاستاذ ابو اسحاق الاسرائيلي عن اهل الحق وانهم قالوا بترادف العلم والعقل - [00:21:37](#)

يعني ذهب الاشعري الى ماذا؟ الى ان العقل هو العلم وهذا ضعيف لماذا؟ لان العلم غير العاقلية. العقل يدرك به العلم وليس العلم يدرك به العقل. وانما قد يزيد العقل به بالعلم - [00:21:57](#)

لكن لا يكون العقل هو بمعنى بمعنى العلمي. ولذلك قال كوراني في شرح جمع الجوامع والحق انه مغاير للعلم والحق انه مغاير العلم ان قال بهم الحسن الاشعري. وهو قوة يدرك بها المغيبات. كما يدرك بالبصر المشاهدات. واطلاقه - [00:22:12](#)

اهل العلم تسامح او اريد به مصدر عقله يعقل عقلا فانه بمعنى العلم والادراك. وليس الكلام فيه وهذا بمعنى العلم والادراك لانه كما مر معنا ان الصحيح في تفسير العلم وحده انه مطلق الادراك. والعلم ادراك - [00:22:32](#)

كل معاني مطلقة وحصره في طرفين حقق سموهما التصديق والتصور. اذا مطلق الادراك هو حقيقة العلم هو حقيقة العلم. فالادراك هو العلم والعلم هو هو الادراك. اما ان يكون العلم بمعنى العقل نقول لا. هذا - [00:22:52](#)

يدل عليه الحس وهو كذلك غير مسلم له. وليس الكلام فيه بل الكلام في تلك القوة المودعة. التي لا تنفك عن الانسان نوما ولا يقظة. وقيل هو الضروري من العلم. وقيل نور في بدن الانسان مثله كمثل الشمس في ملكوت - [00:23:12](#)

في الارض ثم قال مرداوي بعد حكاية تلك الاقوال قلت العقل والروح شيان لا يطلع على كنه حقيقتهما الا الله تعالى. كما ان الروح موجودة وهي مخلوقة لله تعالى لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله. ويسألونك عن الروح قل الروح - [00:23:32](#)

ومن امر ربي. كذلك العقل لم يرد نص من كتاب وسنة يبين حقيقة العقل. يعني من اي شيء هو؟ مخلوق من اي شيء ان اختلف في اختلف فيه من كون الدماغ او او القلب او نحو ذلك. لكن حقيقته في الاصل من حيث الكن هو الحقيقة. لا يعلمه - [00:23:55](#)

الا الله. ولذلك قال العقل والروح شيان لا يطلع على كنه حقيقتهما الا الله تعالى محل القلب اذا القلب العقل الصواب فيه انه الة المميز. الة المميز او ما يحصل - [00:24:15](#)

غالب واكثر الحدود تدخل في هذا الحد. ثم يفسر بتفسير اخر يكون شارحا للحد بانه وبعض العلوم الضرورية ليست الكسبية ولا النظرية لان انتفائها لا ينفي وصف العقل وليس جميع العلوم الضرورية لماذا؟ لان بعض العلوم الضرورية هذه توجد ها في الصبي وتوجد في البهيمة - [00:24:35](#)

ولا يسمى كل منهما عاقلا. فدل على ان بعض العلوم الضرورية محل العقل القلب هذا هو الصحيح عند الحنابلة والشافعية قيل والاطباء قيل والاطباء وله اتصال بالدماغ قاله التميمي وغيره قال ابن الاعراب - [00:25:03](#)

العقل القلب. والقلب العقل. يعني كل منهما بمعنى واحد. واستدل لذلك بقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل. ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب - [00:25:24](#)

في عقل فعبّر بالقلب عن العقل لماذا لانه محله لانه محله وهذا وارد في لسان عرب يعبر بالحال عن المحل وبالمحل عن الحال هذا مستعمل قطعا والخلاف في تسمية مجازا ام حقيقة؟ هذا خلاف. واما كون الشيء الحال يعبر - [00:25:44](#)

به مثل الغائب مثال المعروف يعبر عن الشيء الحال بالمحل والعكس هذا محل وفاق في الاستعمال لكن الخلاف في ماذا؟ هل هو حقيقة ام ام مجاز؟ وهذا خلاف فرعي ليس به انما المراد هنا ماذا - [00:26:06](#)

انه عبر بالقلب عن ماذا؟ عن العقل ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل. لماذا قال قلب؟ وليس القلب هو العقل. وليس العقل هو القلب لانه محله - [00:26:24](#)

لانه محله كيف كنه حقيقته؟ الله اعلم. لانه قد يفتح القلب ولا يرى شيء من شيء مغاير للقلب اين هم في البطين الايمن او اليسر؟ ها فوق او تحت؟ قل لا ندري. لماذا - [00:26:39](#)

اه لانه لا يدرك حقيقته والله اعلم لانه محله وبقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها. ها قلوب ما وظيفتها

ما وظيفتها؟ يعقلون بها يعني بواسطة - 00:26:55

القلوب. فدل على انها محل لها. فجعل العقل في القلب. فجعل العقل في القلب وبقوله فانها لا تعمى الابصار ولا تعمى القلوب التي في الصدور. هذا اصلح هذا اصلح مما سبق وانها تعمى القلوب التي في صدورهم. اي يتغطى على العقل الذي في الصدر. اذا نقول العقل محله القلب - 00:27:17

على على الصحيح وهذا الذي دل عليه ظاهر الكتاب والسنة. ظاهر الكتاب والسنة. حينئذ يكون الفقه الفهم والمعرفة اي العقل هي اي العقل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلح صلح الجسد كله ها - 00:27:41
واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهي القلب وهي القلب وقد دلنا ايضا على ان العقل بعض العلوم الضرورية والعلوم الضرورية لا تكون الا الا في القلب. فسرنا العقل بانه آلة الميز - 00:28:01

وفسرناه بانه بعض العلوم الضرورية ومحل العلم هو هو القلب هو هو القلب. ومع هذا له اتصال بالدماغ قالوا التميمي من اصحابنا وغيرهم من اصحاب وغيرهم. هذا هو الصواب. والمشهور عن الامام احمد رواية اخرى - 00:28:17
قيل بانها رواية اخرى وقيل لا ليس له رواية الا هذه. وهي ان العقل في الدماغ. العقل في ليس في القلب. ليس فيه قيل هذا المشهور عن الامام احمد وليس له قول اخر. وقيل له روايتان اما انها مخرجة او شيء اخر. والمشهور عن الامام احمد - 00:28:34
ان العقل في الدماغ نقله ابن حمدان لكن اكثر الاصحاب لكن اكثر الاصحاب قطعوا عن احمد في الدماغ ولم يحكوا عنه فيه خلافا. ايه؟ فيه خلاف. وبعضهم ذكر ذكر خلاف. هذا القول اختاره من اصحابنا الطوفي والحنفية - 00:28:54

الفلاسفة قيل الفلاسفة يعني بالنسبة للفلاسفة ايه؟ في كلامه. واحتجوا له بانه في الدماغ. بان العقلاء تراهم يضيفون العقل الى الرأي اثباتا ونفيا ماذا يقولون هل في رأسك عقل ليس برأسه عقل؟ اذا اثباتا ونفيا - 00:29:14
والدماغ محل الرأس محله الرأس. اذا العقلاء اذا اضافوا العقل اضافوه الى الرأس واذا نفوه نفوه عن الرأس. اي لازم يكون هو هو الدماغ. واحتجوا له بان العقلاء تراهم يضيفون العقل الى الرأس - 00:29:37

فيقولون هذا ثقليل الرأس وهذا في دماغه عقله وهذا ليس في دماغه عقله وهكذا. هذا الاستعمال يدل على ماذا؟ على انه على انه محله على انه محله لكن هذا يحتاج الى ماذا؟ هذا ليس بدليل صحيح - 00:29:54
لانه يحتاج الى دليل. من اين قلتم بانه ليس له بان عقله في دماغي اذا قال العقلاء هذا قل من اين لكم هو امر الغيب ام مدرك بالحس من من اخبركم بهذا؟ فاستعمل العقلاء هنا ليس بحجة - 00:30:11

ليس ليس بحجة لماذا؟ لانه ليس بالتناقل حتى نحتاج الى ماذا؟ الى ان يكون منتهى السند هو الحس. وانما هذا متهور هو الغيب فنحتاج الى دليل شرعي نحتاج الى دليل شرعي. واحتجوا ايضا بانه اذا ضرب على رأس يزول عقله ولو ضرب على - 00:30:29
جميع بدنه لم يزل عقله ورد بان الضرب على غيره يزيل العقل ايضا. اذا الصواب هنا ان نقول العقل محله ماذا؟ محله القلب ولا مانع ان يقال بان له اتصالا بالدماغ. اما محل الدماغ فهذا مخالف لظاهر النصوص. ان قال الاطباء - 00:30:49

وهذا محكي عن عن الاطباء وقيل اجماع منهم ان محله الدماغ محل العقل الدماغ نقول قال الاطباء او لم يقولوا لا عبرة بقولهم لماذا؟ حتى لو كان في هذا الزمن الذي هو زمن - 00:31:09
التطور نحو ذلك. لماذا؟ لانه اذا دل الشرع على امر ما وكان ظاهر الدلالة لا نعدل عنه لا نعدل عنه البتة. لماذا؟ لان الشرع اذا بين الشيء بذاته ولن تكن ثم احالة - 00:31:26

على الغير كالحقائق العرفية والاطباء ونحوهم نقول هذا اذا لم تكن احالة فلا رجوع وعدول الى الاطباء البتة وممر معنا في شرح الزاد انه اذا قيل بان الحامل تحيض او لا تحيض الاطباء يقولون تحيض لا تحيض. وينقلون اتفاق نقول قالوا او ما - 00:31:44
فقالوا لنا ماذا بشرعه. والشرع يدل على ان الحامل تحيض. فاذا كان كذلك فلا عبرة بالاطباء لان الشرع لم يحل. هنا الى الاطباء لو قيل تركيب العدسة جائز ام لا؟ نقول نرجع للاطباء هل هي مضرّة ام لا - 00:32:04

ان ثبت الضرر منعنا ان لم يثبت الضرر حين اذن القرآن اصل الجواز اصل الجواز الا اذا كانت على هيئة الحيوانات تمنع لي للشبع

تشابه. اما الاصل فالاصل فيها الجواز. نرجع في هذا الى الاطباء. لماذا؟ ليس عندنا في الشرع ما يبين حكم هذه - 00:32:27
اشياء الا من جهة ماذا؟ الاصل من اشياء الاباحة. فاذا كان الاصل من اشياء الاباحة رجعنا اليها. واذا احتجنا الى النظر في قول الاطباء
وما وصلوا اليه لا اشكال فيه. لكن اذا بين الشرع حكم مسألة ما قال الاطباء او لم يقولوا لا عبرة بهما البتة. لا عبرة بهم البتة. ولو -

00:32:47

كان ظاهرا بعض اهل العلم يرى ماذا؟ من المعاصرين انه اذا كان ظاهر القرآن محتمل لشيء اخر وجاء قول الاطباء او الفلكيون او
الغرب او الى اخره فاكشفوا امرا ما قال اذا لابد من - 00:33:07

اه مساواة هذه المعلومات والحقائق مع دلالة القرآن. فيكون تأويلا للقرآن. قل لا. هذا لا يجوز شرعا. لماذا؟ لان الاصل في النظر في
الكتاب والسنة هو الاخذ بالظواهر هذا العصر تأخذ بالظاهر وما معنى الظاهر - 00:33:23

ما معنى الظاهر انه كان محتمل لمعنيين هو في احدهما ارجح من الاخر. في الاحكام الشرعية هل يجوز ان نأتي للمرجوح دون
الراجح؟ قل لا بدليل شرعي. وهل قول الاطباء دليلا شرعيا؟ دليل شرعي لا ليس بدليل شرعي. اذا لا يلتبس بان الاطباء ذهبوا الى ان
العقل محله - 00:33:42

نقول ظاهر الكتاب والسنة. وهذا الذي يجب اعتماده من ظاهر الكتاب والسنة ان محل العقل هو القلب. لا مانع بان يقال له صالون بي
بالدماغ. امن يكون ابتداء وانتهاء محل الدماغ. هذا مخالف لظواهر الكتاب والسنة. قال الاصحاب العقل يختلف - 00:34:04
يعني يتفاوت فعقل بعض الناس اكثر وهذا هو الصحيح ليس بشيء واحد الا ما قيل في ماذا؟ الضروري انه لا يختلف واما التجريبي
او تجريبي هذا نقول هذا يتزايد لان كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال اثاره وافعاله ونقصها ونحن نشاهد قطعاً تفاوت اثار العقول في
الاراء - 00:34:24

حكم الحيل وغيرها وذلك يدل على تفاوت العقول في نفسها. واجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان هذا مدرك
بالحس. انت ترى كلام زيد من الناس واحكامه واراءه. واذا بها اعقل من من عمرو. اذا تقول زيد اعقل من - 00:34:49
من عمرو وهذا وضع بين او اكمل عقلا وذلك يدل على ما قلنا واستدل كذلك بحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه لو قال للنساء
اليس شهادة احداكن مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان عقلها. اذا اثبت النقصان - 00:35:09
فحينئذ يقول نقصان العقل واستدل به اهل السنة والجماعة على نقصان الايمان هذا بهذا النصر. وقال ابن عقيل الشاعر المعتزل
العقل لا يختلف يعني ايه لا يتفاوت وهذا قول ضعيف الا اذا ارادوا به الضروري واما التجريبي وهذا يمكن الجمع بين القولين كما
سألت عن عن الطوفي. وقال ابن - 00:35:30

عقيل الاشاعرة المعتزلة العقل لا يختلف. لان العقل حجة عامة يرجع اليها الناس عند اختلافهم ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك وهذا
اصل عندهم نحن نمنع منه اصلا. ان يكون العقل حجة عامة لها ليس العقل حجة عامة - 00:35:52
والعقل ليس مصدرا من مصادر التشريع ولا يرجع اليه البتة. وانما العقل وظيفته الفهم والاستنباط والاصل يكون الحجة في ماذا؟ في
الوحي كتابا وسنة. واما العقل فانما يفيد ماذا؟ يفيد الفهم والاستنباط. فقط يكون ال - 00:36:09

ووسيلة لاستنباط الاحكام الشرعية من مظانها. واما ان يكون كما قالوا حجة قائمة ليس بحجة. لا العقل ولا ولا الفطر وهذا بناء على
مذهب المعتزلة ومسألة التحسين والتقمية عقليين فيما يتعلق بالعقاب والثواب - 00:36:28

هذا قول باطل. وقال الماوردي من اصحاب الشافعي غريزي لا يختلف. والتجريب يختلف او تجريبي يختلف وهذا هو الذي يمكن
حمله خلافا عليه. وحمل الطوفي في شرح مقتصره الخلاف على ذلك. فقال بعد ان ذكر دليل القولين وهذا يقتضي ان النزاع -

00:36:47

اليس مورده واحدا ووجه الجمع بين القولين ان العقل على ضربين. طبيعي وهو الذي لا يتفاوت عند العقلاء وكسب وهو الذي
يتفاوتون فيه جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان العقل الطبيعي يتناهى الى سبع وعشرين سنة والتجريبي لا يتناهى الا بالموت
والله اعلم - 00:37:07

حينئذ نقول العقل وهو الة الميز والعقد محله القلب ولو اتصال بي بالدماء. والعقل يتفاوت بمعنى ماذا؟ العلم التجريبي. يعني كسب نظري. واما الذي فسروا بانه بعض العلوم الضرورية فهذا لا لا يتفاوت. هذا العقل بهذا المعنى الذي هو الة الميز شرط في صحة التكليف. اذا لم - [00:37:29](#)

موجودا مع الانسان حينئذ صار لا فرق بينه وبين البهيمة اذا لم يكن موجودا مع الانسان قد تحقق به الادمي والجني الذي يصدق عليه انه مكلف حينئذ نقول هذا لا - [00:37:58](#)

فرق بينه وبين الصبي الذي هو دون العقل وكذلك البهيمة. الشرط الثاني في صحة تكليف فهم الخطام فهم الخطاب والمراد بالخطاب خطاب شرع. خطاب الشرع. سواء كان امرا او نهيا او تخييرا ليشمل احكام - [00:38:14](#)

التكليفية خمسة والفهم ادراك معنى الكلام. الفهم هو ادراك معنى الكلام. اذا ادراك معنى الكلام هذا المعنى اللغوي لكن المراد هنا ادراك ماذا؟ ادراك خطاب الشرع ادراك خطاب الشرع لان المقام هنا مقام تكليف واذا كان كذلك فليس البحث بحثا لغويا محضا من كل وجه. انما ينظر فيه من جهة ما يتعلق به بالشرع - [00:38:34](#)

اذا الفهم وادراك معنى الكلام زاد ابن عقيل في الواضح بسرعة على المرداوي ولا حاجة اليه لان من يفهم بعد حين يقال فهمه اولى يقال فهم او لا يشترط في ادراك معنى الكلام ان يكون فهما. ان يفهم بسرعة. قد يفهم بعد يوم او يومين. ويقال فيه فهمه - [00:38:58](#)

او لا اذا ادراك معنى الكلام بسرعة نقول هذا القيد ولا حاجة اليه. لانه لو تباطأ به ادراك معنى الكلام لا يسمى ماذا؟ لا ثم فهما وليس الامر كذلك. ليس الامر كذلك. بل كل من ادراك معنى الكلام بسرعة بتباطأ بعد يوم بعد سنة. حينئذ تحقق فيه - [00:39:22](#)
بانه قد فهم هذا القيد لا وجه له البتان. وقال القطب شيرازي المراد بالفهم الادراك. لا جودة الذهن من جهة تهيؤه لاقتناص ما يرد عليه من المطالب. يعني مطلق الادراك - [00:39:44](#)

ثم الادراك هذا له درجات قد يكون في اعلى الدرجات. وقد يكون في وسط الدرجات وقد يكون في الاسفل. بمعنى انه قد يفهم بسرعة قد يفهم بتباطأ قد يكون سريع البديهة وقد لا يكون كذلك. اذا التفاوت هذا لا اثر له. وانما المراد به مطلق ادراك معنى الكلام - [00:40:02](#)

حينئذ نقول تحقق الشرط تحقق الشرط ولكن من جهة الشرع سيأتي بعض التوصين قال الامدي الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيؤه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب. قلنا للصواب انه ماذا - [00:40:25](#)

مراد به الفهم لادراكه لا جودة الذهن. تفسير الفهم بجودة الذهن اخرج ما ما كان دون ذلك اذا تخلف عنه الشرط وليس الامر كذلك. بل المراد مطلق الادراك سواء كان الذهن جيدا او كان دون ذلك. تحقق الشرط فيهم - [00:40:43](#)

اذا هذان شرطان لصحة تكليف الادمي وهو المكلف وهو المحكوم عليه. وهذا محل وفاق بين بين الاصوليين انه لا يصح التكليف الا اذا تحقق فيه شرط ان الشرط الاول وهو العقل بالمعنى السابق الة الميز واشد - [00:41:03](#)

الثاني وهو ها فهم خطابي يعني فهم خطاب الشرع. المراد بخطاب الشرع هنا بامر او نهى او تخيير. والمراد بالفهم مطلق الادراك وليس المراد به جودة الذهن. انما المراد به مطلقا. قال الامدي اتفق العقلاء - [00:41:23](#)

على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا فاهما للتكليف اتفق العقلاء على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا فاهما للتكليف فاهما ليه للتكليف يعني الخطام اي يكون عاقلا يفهم الخطاب لابد ان يجمع بين اوصين هل يتحقق صحة التكليف بوجود احد الشرطين دون الآخر؟ قل لا - [00:41:44](#)

ان ما ترتب على شرطين لابد من حصوله مجموع الشرطين لابد منهما. اما اذا ترتب على شيء على شرطين فاكثر حينئذ لا يوجد الحكم مع وجود احد الشرطين لو قال ان جاءني زيد وقعد عندي ساعة اكرمته. ان جاء وقعد لحظة - [00:42:09](#)

ها استحق الاكرام؟ الجواب لا. اذا لا يستحق الاكرام الا اذا اتى بشرطين. فما ترتب على شرطين. حينئذ لا يتحقق ابو الشرطي الا بهما معا. فاذا قيلت صحة التكليف مبني على الفهم. فهم الخطاب والعقل ان وجد العقل - [00:42:31](#)

دون الفهم لا تكليف ان وجد الفهم دون العقل فلا تكذب لابد من اجتماع الامرين. ولذلك قال ان يكونوا عاقلًا يفهم الخطاب ولا بد منهما جميعًا. اذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب - [00:42:51](#)

لا يلزم من العقل فهم الخطاب. لانه قد يكون نائمًا وعاقلاً بلغ الاربعين بلغ اشدّه ولكنه نائم. هذا عاقل لا يفهم خطأؤه. عاقل لا يفهم خطأؤه. وقد يفهم الخطاب ولا - [00:43:08](#)

نعاقب الصبي مميز يكون عنده شيء من فهم الخطاب حينئذ نقول هذا لا لا يتحقق فيه التكليف لابد من اجتماع الامرين قد يعقل ولا يفهم قد يفهم ولا ولا يعقل فلا بد من النوعين والشرطين معا اذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب لجواز ان يكون - [00:43:23](#)
عاقلًا لا يفهم الخطاب كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه سكرًا عاقل او لا عاقل هذا الاصل لكنه يفهم الخطاب لا يفهم الخطاب حال سكره لا يفهم الخطاب الصبي عاقل ربي عاقل - [00:43:44](#)

ليس بعاقل لكنه قد يفهم الخطاب. قد يفهم الخطاب. المغمى عليه كان بالغًا. هذا يفهم الخطاب. هذا عاقل لكنه لا يفهم الخطاب. بمعنى لو وجه اليه اثناء اغمائه هل يفهم او لا يفهم؟ ليس المراد في حياته كلها لا. يعني وقت النوم ولذلك من التعبيرات الدقيقة عند الاصول - [00:44:07](#)

الناس حال نسيانه هل هو مكلف ام لا؟ لا يقال الناس الذي ينسى هذا هذا يتعلق بالانسان كله. كل انسان ينسى. اذا لا الناس هل هو مكلف ام لا؟ بمعنى ان النائم حال نومه وقت النوم. هل هو مكلف ام لا؟ اما اذا استيقظ هذا محل نفاق قبل نومه - [00:44:29](#)
هذا محل وفاق. اذا محل النزاع او نفي التكليف عنه حال نومه وقت النوم. الساعة التي قضاها. حينئذ يقول هو غير مكلف. حينئذ هو عاق عقله معه وكذلك ماذا؟ انتفع عنه فهم خطابه. فلو قيل له يا ايها الذين امنوا ما ما يفعل - [00:44:53](#)

هو في نومه اقيموا الصلاة ما ما يدري ما يسمع شيء حينئذ يقول هذا لا يفهم خطاب يعني قرئت عليه الاية او دخل عليه الوقت فلزمه الحكم الشرعي بالنص الشرعي ولم يفهم الخطاب. لم يفهم الخطاب - [00:45:11](#)
قال لجوازي ان يكون عاقلًا لا يفهم الخطاب كالصبي. والناسي والسكران والمغمى عليه. تمثيل الطوفي هنا بالصبي فيه نظر فانه في حكم العقلاء مطلقًا او من بعض الوجوه. نعم من بعض الوجوه لا اشكال. اما انه عاقل مطلقًا. هذا فيه فيه نظر. وهما لا يفهمان - [00:45:28](#)

وهما لا لا يفهمان. وانما اشترط العقل فهم الخطاب. لماذا اشترط اهل العلم الاصوليين وغيرهم هذين الشرطين في تحقق التكليف لان التكليف خطاب. كما مر معنا وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال - [00:45:49](#)
الذي لا يعقل لا يقال له اعقل. والذي لا يفهم لا يقال له افهم. كما ان الذي لا يسمع لا يقال له اسمع. والذي لا يبصر لا يقال له ابصر. اليس كذلك؟ والذي لا يجلس لا يقال له اجلس. والذي لا يتحرك - [00:46:08](#)

له تحرك اذا هذا محال. ان حصل وحينئذ يكون تكليف بي بالمحال. وهذا ممنوع كما كما سيأتي. اذا لماذا اهل الاصول هذين الشرطين مع الاجماع الحجة في الاجماع لكن التعليم. لان التكليف خطاطم. وخطاب من لا عقل له - [00:46:28](#)
وخطاب من لا يفهم محال اذا انتفعوا. انتفى التكليف. وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجناد والبهيمة. ولان المكلف به مطلوب الحصول من المكلف طاعة وامثالًا بمعنى ان الخطاب بامر او نهى هذا يقصد به ايقاع العبادة او الطاعة على وجه الامتثال. بامر اما ان يكون واجبا - [00:46:48](#)

واما ان اكون مندوبا. اذا يشترط فيه ماذا؟ القصد. وهو النية. فلا يصح عن الطاعة الا بماذا؟ الا بالامتثال. ولا امتثال الا اهل من لا يفهم يتصور منه القصد؟ الجواب لا. هل من لا يعقل يتصور منه القصد؟ الجواب - [00:47:16](#)

قبولا. اذا انتفى اصل من اصول الصحة العبادات وهو وهو القصد. حينئذ الصبي لا نية له. هذا الاصل. وكذلك المجنون له. اذا كيف يتعبد لله تعالى فامتنع تكليفه. ولان المكلف به يعني العبادات مثلا مطلوب حصوله من - [00:47:36](#)

المكلف طاعة وامثالًا لانه مأمور والمأمور يجب ان يقصد ايقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال قال والقصد الى ذلك انما يتصور بعد الفهم لان من لا يفهم لا يقال له افهم. ولا يقال - [00:47:56](#)

ولمن لم يسمع اسمع ولا لمن لا يبصر ابصر وقد ذكر ذلك الغزالي في المستصفى وكذلك المقدم في الروضة. اذا هذا التعليل وهو تعليل مستقيم بان شرطين المذكورين الوجه في اشتراطهما ان الخطاب انما يكون - [00:48:16](#)

كامر او نهى ومن لم يكن عاقلا ولا فاهما حينئذ يحال او من المحال ان يخاطب المأمون ثم وجه اخر ان المأمور به يجب اداؤه على وجه الطاعة والامتثال. وهذا انما يتصور ماذا؟ ان يكون قاصدا - [00:48:36](#)

والقصد ممتنع منه فامتنع حينئذ تكليفه. قال الامدي ومن وجد له اصل الفهم لاصل الخطاب لانه قد قال الصبي خاصة اذا بلغ في العاشرة وما دون خمسة عشر قد يفهم - [00:48:55](#)

قد يفهم باصل الخطاب لكن هل المراد هنا ان يفهم اصل الخطاب جملة او المراد به انه اذا كان على جهة التفصيل في التفصيل لابد ان يفهموا على جهة التفصيل. الثاني للاول - [00:49:11](#)

لئلا يرد ماذا؟ ان الصبي قد يفهم اصل الخطاب عنده نوع فهم. حينئذ هو فهم اقيموا الصلاة قيل له يجب ان تصلي عرف شيئا من من احكام الصلاة. حينئذ هل هو مكلف؟ قل لا. طيب معه اصل الفهم؟ نقول اصل الفهم لا يقتضي التكليف - [00:49:28](#)

وانما المراد ان يفهم وجه التكليف كونه قد جاء به مرسل من عند الله عز وجل وهو محمد صلى الله عليه وسلم. كونه طاعة يترتب عليه الوعد والوعيد فعلا وتركها. هذا لا يدركه الصبي - [00:49:48](#)

حينئذ نقول المراد فهم او اصل فهم المراد به على وجه الكمال واذا ولد اصله لا يقتضي منه التكليف وهذا الذي عاناه الامدي هنا ومن وجد له اصل الفهم لاصل الخطاب دون تفاصيله من - [00:50:04](#)

كونه امرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب لانه قد يدرك ان الصلاة واجبة لكن ثم جنة وما الذي يكون عليه وما يترتب على الصلاة من لذة في القلب وانشرح الصدر هذا لا يدركه الصبي. بل قد يقوم ويلعب بظن الله. انها لعبة - [00:50:21](#)

هذا لا يتأتى فيه تفاصيل الخطاب وانما وجد فيه اصل خطاب هذا لا لا يتصور منه ومقتضيا للثواب اذا دون تفاصيله من كونه امرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب. ومن كون الامر به والله عز وجل - [00:50:41](#)

هذا لا يدركه الصبي وانه واجب الطاعة يعني الباري جل وعلا. وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر الى فهم التفاصيل كالجماجم والبهيمة بالنظر الى فهم اصل الخطاب - [00:51:01](#)

صعبة. اذا المشتراط هنا انتبه لهذه المشتراط هو ليس اصل الخطاب وانما تفاصيل الخطاب. بمعنى ما رتبوا على الخطاب من حيث اليجاد ومن حيث الترك. من حيث الامر ومن حيث الناهي - [00:51:21](#)

ويتعذر تكليفه ايضا الا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق وهو مرجوح كما سيأتي. لان المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله انتهى كلامه رحمه الله تعالى. فيشترط في صحة التكليف بالشرعيات - [00:51:39](#)

فهم المكلف لما كلف به. والمراد بالفهم هنا بمعنى التصور الذي هو ادراك معنى الكلام. فسر بعضهم هنا الادراك بالتصديق هذا لا يتأتى ليس بصواب انما المراد به التصور. لماذا؟ لانه لو قيل بان الشرط هنا ان يكون تصديقا لزم منه الدور. لا يكون - [00:51:59](#)

الفن الا اذا صدق ولا يصدقه الا اذا كان مكلفا. وهذا باطل. ثم الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كاصولها. وهم تصوروا ولم يحصل منهم التصديق. ودل ذلك على تعلق الخطاب بهم. اذا المراد هنا فهم المكلف لما كلف به بمعنى - [00:52:24](#)

تصورهم بان يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به والا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفار لحصول حصول التصديق لعدم حصول التصديق لهم. ذكر ذلك الشوكاني في ارشاد الحكم. اذا تقرب - [00:52:44](#)

ذلك يعني العقل والفهم من شروط المكلف فلا تكليف على صبي ولا مجنون. لماذا؟ لان الصبي ها لا عقل له والمجنون لا فهم لها. صحيح هذا العقل خرج به ماذا - [00:53:02](#)

من لا يعقل الذي والمجنون والذي لا يأوى والفهم فهم الخطاب. خرج به من لا يفهم. من لا وهو وهو الصبي. وهو وهو الصبي. فلا تكليف على صبي ولا مجنون. فلا تكليف على صبي لماذا - [00:53:27](#)

لانه لا يفعل لانه لا لا يخاف ولا مجنون لانه لا لا انتبه شرطان الشرط الاول الذي هو العقل خرج به المجنون. المجنون ليس بعقل وفهم

الخطاب خرج به الصبي. الصبي لا يفهم. ولذلك قلنا ليس المراد اصل الفهم. كل ذلك احترازا من ماذا؟ من الصبي الذي يفهم -

00:53:46

اصل الخطاب وذاك كما لو بلغ عشر سنين كما قلنا. حينئذ يفهم اصل الخطاب. حصل التكليف الجواب لا لابد من التفاصيل المذكورة
تكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتنال منهما وهو قصد الطاعة - 00:54:11

ومقتضى التكليف والامتنال وهو قصد الطاعة لفعل الأمور وترك المنهي تحقيق الامتحان المكلف كما قال سبحانه ليبلوكم ايكم

احسن عملا؟ وشرط كون الامتنال طاعة قصدها لله سبحانه وتعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد - 00:54:32

الوعيد هذا القصد هو المصحح لكون الامتنال طاعة وهو الذي عناه الالامد على جهة التفصيل. لا اصل الخطاب وهو مفقود في الصبي

والمجنون لانهما لا يفهمان ومن لا يفهم الخطام لا يتصور منه قصد مقتضاه. ما الصبي هذا النوع الاول مما احترزنا به - 00:54:52

احترزنا بفهم الخطاب عنه الصبي. هذا معروف للصبي. من هو الصبي؟ قال في قاموس الصبي من لم يفطم بعد هذا يطلق الصبي بهذا

المعنى. ويطلق الصبي على الغلام. الذي ودونه خمسة عشر سنة. حينئذ له معنى في اللغة - 00:55:12

هو معنى متسع بمعنى انه له دركات صبي هو الذي لم يفطم والصبي هو هو الغلام والصبي معروف كل من كان ما دون خمسة عشر

سنة. حينئذ يسمى يسمى صبيا. قال الليث يقال رأيت في صباهم. اي في صغره - 00:55:32

رأيت في صباه اي في صغره وقال غيره يقال رأيت رأيت في صباه يعني بالهمز اي في صغره والصبي الغلام والجمع الصبي

والصبيان وهو من الواو قال في النهاية الصدوة والصبية جمع صبي والواو القياس - 00:55:52

واو قياس وما يصبو اذا واوي هو ليس بباء والجمع نعم. وان كانت الياء اكثر استعمالا. وجمع الصبي قلنا ماذا؟ صبيان وصبيان. وهو

من الواو. قال في النهاية الصبوة والصبية جمع صبي والواو القياس. وان كانت الياء اكثر استعمالا. والجارية يقال فيها ماذا -

00:56:12

صبية بالتأنيث وهي صبية. والجمع الصبايا مثل مطية ومطايا. وهناك ما يسمى بالمراهق المراهق قالوا في تعريف صبي قارب البلوغ

صبي قارب البلوغ وتحركت الته واشتهى. سمي ماذا؟ سمي المراهقان. الصبي من كان دون - 00:56:36

بلوغ بهذه المعاني كلها. من لم يفطم الغلام المراهق. الحق فيه انه غير مكلف. الصواب فيه انه غير مكلف لسببين الاول انتفاء

شرط التكليف وهو الفهم. ثانيا نص في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم - 00:57:01

عن ثلاث ولكن جرت عادة الاصوليين بذكر الصبي ثم تقسيمه الى نوعين صبي مميز وصبي غير مميز. صبي مميز وغير مميز.

ودخل فيه المراهق ودخل فيه الغلام. ومن لم يفطم. حينئذ هذه انواع - 00:57:23

ثلاثة فكلها داخل في المميز وغير مميز. الصبي غير المميز يعنون به الصبي الذي لا يحصل له تمييز وعرفنا ان العقل هو الة المميز الذي

لا يميز بين بين الاشياء بين الردي والجيد بين الحق والباطل ونحو ذلك بين الاشياء - 00:57:42

كما قال الشافعي رحمه الله تعالى حينئذ الصبي الذي لا يميز هل يحادون بالنس قابل مقابله ام انه يحد بالوصف قولان العلم.

والمسألة مذكورة في كتب المصطلح كما انها مذكورة عند الاصوليين - 00:58:02

الصواب هو الفيصل في المسألة. ان يقال الفرق بين الصبي المميز وغير المميز هو السن. هو هو السن. وان قيل بانه ما لكنه قول

ضعيف. قد يوجد في بعضهم انه يحصل بالوصف لكن هذا لا يكون قاعدة مطردة. انما يكون ماذا؟ يكون استثناء - 00:58:22

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع حددا. اذا وجه التحديد جاء من جهة السنة فاذا كان الصلاة

يحدد فيها وهي اكد ما كلف به العبد بعد التوحيد. دل ذلك على ان الفيصل هو السبع - 00:58:42

ليس المراد السبع اولها انما المراد به تمامها. فاذا انتهى من السابعة ودخل في الثامنة نسميه صبيا مميزا وما كان دون ذلك فهو صبي

غير مميز وهذا الصواب وقول من يرى انه ست سنين انه ست سنين يقول هذا كذلك قول قول ضعيف - 00:59:02

اذا الصبي المميز وغير مميز الفاصل بينهما هو ماذا؟ هو السن. صبي غير مميز. قال اهل الاصول هو من قل ادراكه للاشياء قل ادراك

للاشياء فلا يميز بين اصنافها فلا يميز بين الحق والباطل وبين الطيب والخبيث - 00:59:23

وبين الجيد والردية والصواب حد بالسن لا بالوصف ومدته سبع سنوات وهو من ولادته الى تمامه سبع سنوات يسمى غيره غير مميز. ينبنى عليه مسائل فيه الفائدة الاصولية وغيرها. منها ما هل يصح اذان او لا يصح صواب - [00:59:43](#)
انه لا يصح هل تصح امامته او لا تصح الصواب انها لا تصح؟ هل يصح ان يوقف في الصف او لا يصح؟ الصواب انه لا لا يصح حينئذ ينفع عنه - [01:00:03](#)

الا ما جاء النص به وهو الحج الهذا حج؟ قال نعم. هذا الذي يستثنى. حينئذ دل الدليل الشرعي نحن حكمنا الان بماذا؟ بكون ارض فهم الخطاب والعقل انهما شرطان للتكليف. وبيننا ان هذا له وجه في الشرع فله دليل شرعي. ودليل الاجماع اشد - [01:00:13](#)
ما يتمسك به في هذه المسألة. حينئذ الاصل انه غير مكلف بمعنى انه لا يصح منه واجب ولا مندوب لا يصح منه واجب ولا مندوبا. فاذا كان كذلك فالاصل فيه على هذه القاعدة عدم صحة حجه وعمرته. لكن جاء النص - [01:00:37](#)
استثنى جاء النص فيستثنى وهذا هو الاصل فيه في مثل هذه المسائل. قلنا الاصل في العمل الا يعمل انسان عن انسان وان ليس للانسان لله الا ما سعى. اذا لا يصلي زيد عن عمري ولا يقرأ القرآن زيد عن عمره ولا يطوف عنه ولا يزكي ولا يحج - [01:00:57](#)
فلا يعتمد هذا الاصل الا اذا جاء نص. وقد جاء النص في ماذا في الحج فرضا قيده ابن القيم رحمه الله تعالى ان لم ان لم يتمكن. فان تمكن وترك هذا كذلك - [01:01:17](#)

ادخل بي في الانابة انما الانابة تكون خاصة بالفرض. وما توسع به الفقهاء كونه يحج عنه نفلا هذا لا لا دليل عليه. وكذلك العمرة من حيث كذلك لا دليل عليه. الاصل عدم صحة حج نفل عن الغير. والاصل عدم صحة عمرة النفل عن الغير - [01:01:33](#)
والدليل ان ليس للانسان الا ما سعى. قل تجوز النبي صلى الله عليه وسلم سئل وسئل عن الفرق وقياس النفل على الفرض قياس مع الفارق. قياس مع الفارق هذا يطال تركه يأثم به. والنفل تركه يأثم لا يأثم - [01:01:53](#)
اذا فرق بينهما هذا ركن من اركان الاسلام فرض وهل النفل ركن؟ ليس بركن في حقه. اذا القياس هذا يعتبر قياسا مع الفارق فضلا عن ان يقال الاصل في هذه العبادات عدم عدم القياس. اذا الاصل عدم ماذا - [01:02:09](#)
عدم التعبد الانسان عن غيره قال هنا مدته سبع سنوات وهم من ولادته لتمامه سبع سنوات. اذا كل ما يترتب على فعل الصبي غير المميز فهو لغو لا لا ينبنى عليه شيء البتة. فاذا كان كذلك حينئذ لا يستثنى الا الا الحد الذي جاء فيه النص. ودليل هذا التحديث كما ذكرنا - [01:02:28](#)

قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر نفرق بينهما في المضاجع. فقد امر الشارع هنا الولي كما سيأتي بان يأمر الصبي البالغ سبع سنوات بالصلاة فحدد السن - [01:02:54](#)
ودل ذلك على ان الصبي الذي لم يبلغ هذا السن لا يؤمر بالصلاة وهو كذلك. صحيح؟ من لم سبع اذا له مفهوم او لا صواب ان العدد له مفهوم اذا دون السبع هذا - [01:03:10](#)

لا لا يؤمر بالصلاة. دون العشر هذا لا يؤمر يؤمر بالصلاة لكن لا لا يؤمر. اذا ثم امران يعني شرعيان حكما شرعيا الامر بالصلاة دون ضرب ثم الضرب وهذا متضمن للامر. لانه بدأ الامر من السبع تمام السبع. حينئذ نقول اذا كان كذلك دون السبع لا - [01:03:26](#)
يؤمر دون العشر لا لا يضرب. والضرب هنا ليس بترك واجب. وانما للتأديب وكمالنا والتربية ونحو ذلك من بلغ العشر ليس من بلغ العشرة مكلف. وهذا اولاً. ثانياً هل يضرب على غير الصلاة - [01:03:51](#)

قال بعضهم نعم والصواب لا. يعني اذا ترك الصوم لا يظرب. اذا ترك شيئا اخر غير الصوم قل هذا لا لا لان النص جاء في التحديد صلاة ثم فرق بين الصلاة وغيره. وذهب جمهور العلماء الى ان الصبي غير المميز غير مكلف غير غير مكلف. جمهور العلماء - [01:04:11](#)
جماهير الاصولية على ان الصبي غير المميز غير مكلف. اذا جمهور يقابله ماذا؟ ان هناك من يقول لانه مكلف وتم شبهة يأتي لعدم فهم الخطاب كما سبق اذا لماذا؟ لماذا الصبي وغير المميز انه غير مكلف؟ نقول لعدم فهم - [01:04:31](#)

الخطاب لفوات شرط من شروط صحة التكليف او فهم الخطاب. وعندنا نص وانما قدمنا الشرط على النص ليس لكونه اولي وانما لكونه مجمعا عليه. واما النص الذي هو الحديث الاتي ففيه خلاف في ثبوته. اذا - [01:04:54](#)

القلم عن ثلاث قال عن الصبي حتى يحتلم حتى يكبر حتى يبلغ. اذا عن الصبي ال هنا الصبي تفيد ماذا؟ العموم. حتى اذا ما قبل حتى نقول هذا منفي عنه القلم. رفع القلم عن الصبي. اذا الصبي - [01:05:11](#)

عنه قلم التكليف الى متى مغيب؟ الى متى؟ حتى يبلغ اذا ما قبل البلوغ جميع انواع الصبيان ها غير مكلفين هذا النص وجه الاستدلال ان قول الصبي صبي نكرة دخل عليه ال وهو مفرد وحينئذ الفرض الجمع والفرض - [01:05:35](#)

ارض المعرفان باللام كالكافر والانسان. اذا هو من صيغ العموم او الطفل الذين ها وصفه بماذا؟ الذين او الطفل عن الاطفال اذا الصبيان هنا حينئذ رفع عنهم القلم الى حتى اذا الى ما بعد حتى يكون هو نهاية - [01:05:57](#)

رافع قلم التكليف فدل ذلك على ان الصبي غير مميز انه غير غير مكلف. اذا للاجماع على كون فوات الشرط هنا مفوتا تكليف او فهم الخطاب ثانيا للنص. وعرفنا الفائدة في تقديم الاجماع على النص لان النص هذا مختلف فيه ان كان الصواب انه ثابت - [01:06:17](#)

وقيل مكلف يعني قيل الصبي غير المميز مكلف كما نقل ذلك ابو البركات ابن تيمية في المسودة. وذلك لوجوب الزكاة في ماله. صبي رضيع سنة واحدة عنده مال كثير ورثه من ابيه وجبت فيه الزكاة او لا - [01:06:39](#)

وجبت فيه الزكاة. اذا كيف تجب الزكاة وهو غير مكلف كذلك قالوا ماذا؟ قروش الجنائيات. لو كانوا ثلاث سنين واخذ حجر وكسر زجاجا اه يضمن او لا يضمن يضمن. موسى الجنائيات قيم المتلفات. اذا يتعلق به حكم شرعي. يتعلق به حكم شرعي. قال - [01:07:00](#)

هذا تكليف من جهة الشر وهو تكليف لا اشكال فيه. تكليف من جهة الشرع. فلو كان غير مكلف لما لزمه شيء من ذلك. والجواب اهل بان يقال هذه من خطاب الوضع لا من خطاب الشرع. وخطاب الوضع لا يشترط فيه شروط - [01:07:21](#)

التكليف يعني لا يشترط فيه العقل ولا يشترط فيه فهم الخطاب. حينئذ هذا يعتبر من ربط الاحكام الاسباب متى ما تحقق السبب وجد الحكم كالزوال بالنسبة لصلاة الظهر وكروية الهلال بالنسبة لصوم رمضان والحج وغيرها. نقول هذه احكام وضعية احكام وضعية. اذا هذا الجواب - [01:07:41](#)

ممن قال بان الصبي غير المميز مكلف لكونه تجب الزكاة في ماله وما عطف عليه قل هذا استدلال فاسد. لان هذه ليست من خطاب التكليف وانما هي من خطاب ماذا؟ خطاب الوضع. خطاب الوضع - [01:08:07](#)

جوابه وجوب ما ذكرتم ليس من خطاب التكليف وانما هو من خطاب الوضع يعني من قبيل ربط الاحكام باسبابها. هذا وضع بين ولذلك بعض حكي الاجماع على ان الصبي غير مميز انه غير غير مكلف. والايراد هذا ايراد ظعيف فلا يعتبر فلا يلتفت اليه. النوع الثاني الصبي - [01:08:23](#)

مميز وهو من تم عنده سابعا تجاوز سن السابعة من عمره. يعني ايش بدأ في الثامنة؟ قيل هو من تجاوز سن السادسة. وهذا مرجوح. الصواب انه من تجاوز السابع للنص. لان التحديد هنا جاء من جهة النص. واذا كان كذلك عن - [01:08:43](#)

لا عدول عن عن النصين. وهو يدرك حقائق الامور. يميز بين الافعال والاقوال والجيد والريء. والحق والباطل. يعني عنده نوع ماذا عنده نوع ادراك فهم اصل الفهم موجود عنده. ولكن ماذا؟ كمال الفهم ليس موجود عنده وهو التفاصيل - [01:09:05](#)

قال هناك التمييز التخليص والتفصيل. ولهذا قال ابن الجني في اللمع التمييز وتخليص الاجناس بعضها من بعض ويقال ميزت هذا من هذا اي افرزته عنه وصلت منه. اذا تمييز الفصل كذلك وامتاز اليوم ومنه سمي التمييز عند النحاس - [01:09:25](#)

لانه يفصل فهو في هذه الحالة قد توفر فيه العقل نوعا ما ليس على جهة الاطلاق وفهم الخطاب خطاب الشارع فهل هو مكلف فيه خلاف بين بين والمراد هنا الصبي المميز من تم عنده السابعة - [01:09:46](#)

اصحها انه غير مكلف مطلقا وهو قول جماهير الاصوليين. ان الصبي المميز غير مكلف مطلقا ودليله ما مرة اولاً عدم الفهم وعرفنا المراد عدم الفهم ماذا؟ تفاصيل ليس اصل الفهم لانه موجود عنده. ثانيا - [01:10:04](#)

النص رفع القلم عن ثلاث. قال عن الصبي ان عن الصبيان. كل صبي دخل فيه في هذا النص مميز او غير مميز. قال حتى يبلغ في ذمتي يكون البلوغ؟ ها منها - [01:10:26](#)

خمس عشرة سنة وهذا بعد ما ما جا خمسة عشر سنة الين يقول هذا غير مكره حتى يكبر هذا فيه نوع اجمال حتى يبلغ وهذا واضح

بين هذا واضح بين. قال الطوفي وفي تكليف مميز وهو وان كان يمكنه تمييز بعض الاشياء. لكنه تمييز - 01:10:43 ناقص تمييز ناقص بالنسبة الى تمييز المكلفين. اذا البالغ وما دونه. كل منهما عنده تمييز لكن تمييز المكلف البالغ هذا تمييز تام كامل من كل وجه. واما من دون البلوغ فهو عنده تمييز. دون البلوغ وفوق - 01:11:03

السابعة عنده نوع تمييز لكنه ناقص فلا يقتضي التكليف. قالوا في تكليف المميز وهو اي المميز. وان كان يمكن تمييز بعض الاشياء لكنه تمييز ناقص بالنسبة لتمييز المكلفين. هذا فيه قولان - 01:11:24

عن الامام احمد رحمه الله تعالى يعني روايتان الاثبات يعني احد القولين الاثبات اثبات ماذا اثبات التكليف انه مكلف اثبات تكليفي قال لانه يفهم الخطاب. ولذلك سمي مميزا لانه يميز الاقوال والافعال بعضها عن بعض - 01:11:43

وشرا وجيدا ورديا. فاذا فهم المميز الخطاب كان مكلفا كالبالغ. كان مكلفا كالبال. وهذا ان قيل بانه قد تكون ماذا؟ قد يكون مقبولا نوعا ما. لكننا قلنا الصواب ان الحديث ثابت. فاذا كان كذلك ويعتبر اجتهادا في مقابلة النص - 01:12:04

فاسد الاعتبار لان النبي صلى الله عليه وسلم غي. يعني جعل للصبي غاية. وهي ماذا؟ البلوغ حتى يبلغا. وجعل علامات واضحة في البلوغ حينئذ نقول ما قبل البلوغ فليس بمكلف بالنص. رفع القلم اي قلم التكليف عن ثلاث - 01:12:24

والاظهر يعني من قولين النفي يعني الرواية الثانية عن الامام احمد كما قال الطوفي هنا يعني نفي تكليف المميز هذا اولي بي من القولين عدم تكليفه اولي بالقول بالتكليف. لماذا؟ لانه وان كان عنده اصل الفهم الا - 01:12:42

لانه ليس على وجه الكمال وان كان عنده نوع تمييز الا انه ليس على وجه الكمال. ثم هو مقابل للنص يعني النص مقدم على هذا الاجتهاد. اذ اول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته. فنصب له علم ظاهر يكلف عنده وهو البلوغ. لانه اذا قيل بانه

يميز - 01:13:02

وهذا بناء على ماذا؟ يستقيم على القول ان التمييز بماذا؟ بالوصف لا بالسني بالوصف لا بالسني وهذا ايراده. بمعنى اننا اذا قلنا بانه اذا ميز بين الاشياء صار مكلفا. متى يميز؟ سادسة - 01:13:24

السادسة والرابع السادسة والنصف السابعة سام متى؟ نحتاج الى ماذا؟ الى موقف الى موقف حينئذ التمييز الذي يحكم على الصبي بانه مميز. هذا امر خفي وليس بامر ظاهر. الشارع لحكمته ورحمته بالخلق - 01:13:43

بالصبي نفسه لئلا يفوته شيء من الواجبات فيترب عليه العقاب او يفعل شيء من المحرمات ويترب عليه عقاب ورحمة بالولي ذلك جعل امرا ظاهرا متى ما ادرك من الطرفين الصبي ووليه علم انه ماذا؟ انه مكلف وهو البلوغ - 01:14:03

فالبلوغ علامة ظاهرة. والتمييز علامة باطنة. ثم هي خفية. ثم هي تحصل شيئا فشيئا فالوقوف عليها عسر فيها عسر. ومتى ما كان الشيء منتشرا كما قال شيخ الاسلام. وسيأتي اذا كانت العلة او مناط الحكم منتشرا لا ينضب. حينئذ لا - 01:14:23

تعلق به الحكم كما هو الشأن في ماذا؟ في كون علة القصر والفطر للمسافر في السفر ماذا المشقة المشقة لا تنضب كذلك قد يسافر زيد من الناس في سفر يكون مئة كيلو وهذا يكون فيه مشقة عليه. قد يسافر اربع مئة كيلو ولا يشق عليه. اذا لا تنضب - 01:14:46

اذا كان كذلك حينئذ علق بالسفر والسفر منضبط متى ما خرج عن بلده حينئذ يقول تحقق بمعنى السفر وجد فيه سفر من الاسفار اذا ظهر وبرز عن بلده وجعلها خلف - 01:15:08

برز عن البيوت يقول السفر لغة وجد ولا يقيد على صاحب الكيلو سبعين وثمانين كل اقاويل ضعيفة وانما متى ما خرج عن بلد وجعل البلد خلف ظهره ولو كان يراها. يقول هذا يعتبر مسافرا في في نيسان الشرع في الشرع. يعتبر مسافرا في في الشرع. اذا علق

الحكم - 01:15:22

هذا بالسفر لانهم منضبط. ولم يعلقوا بالمشقة لانها منتشرة غير منضبطة. ثم هي خفية تقترب من زيد الى الى عمرو. كذلك هنا التمييز يختلف يختلف من من صبي الى صبي اخر ثم هو خفي. ثم يقع تدريجا شيئا فشيئا. فجعل الشارع علامة ظاهرة وهي البلوغ -

01:15:42

ما ادرك حينئذ نقول هذا يسمى تكليفا. قال واذا اول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته لا ندرك فنصب له علم ظاهر

يكلف عنده وهو البلوغ. قال الطوفي هذا توجيه ظاهر. وازيده كشفا بان نقول العقل - 01:16:02

قوة غريزية يدرك بها الكليات وغيرها وهو يوجد بوجود الانسان ثم يتزايد بتزايد بدني تزايدا تدريجيا خفيا عن الحسي. كتزايد الاجسام النباتية والحيوانية في النماء. يعني الذي لسانه ينمو هذا لا لا يدركه في الصباح كيف يكون في المساء كيف يكون. لا يتنبه لذلك - 01:16:24

ووظوء الصبح كذلك ينتشر شيئا فشيئا. لا يمكن ضبطه وظل الشمس ونحوها من المتزايدات الخفية فلا يمكن الوقوف على اول وقت يفهم فيه الخطاب فجعل الشرع بلوغه علما ظاهرا وجعل الشرع بلوغه علما ظاهرا على اهليته للتكليف وظابطا له. فلما كان العقل والفهم فيه خفيا وظهور - 01:16:51

فيه على التدريب ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وهذا هو اولى ما ما يقال وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه وعلى وليه كذلك - 01:17:18

وعلامات البلوغ الاحتلام او الانبات او استكمال خمس عشرة سنة وتزيد الانثى بخروج الحيض كما ذكر في الفقه يعني احكامه مختلف فيها محل ودليله من حيث النص قوله صلى الله عليه وسلم - 01:17:33

رفع القلم عن ثلاث او ثلاثة عن الصبي حتى يبلغه وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. قال يقول الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الفتاوى مجلد الحادي عشر مائة وواحد وتسعين وهذا الحديث قد رواه اهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله - 01:17:49

عنهما واتفق اهل المعرفة على تلقيهم بالقبول. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى بارشاد الفحول وهو اي هذا الحديث. وان كان في طرقة مقال بعضهم ضاعفهم لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم حسن قسم حسن وباعتبار تلقي الامة له - 01:18:09

قبول لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلا قطعيا. صار دليلا قطعيا. ويؤيد حديث اخضر مئزره فاقتلوههم. هذا يدل على ماذا؟ على ذلك. واحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 01:18:29

في وصاياه لامراء عند غزو من الكفار واحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأذن في القتال الا لمن بلغ سن التكليف والادلة في هذا الباب كثيرة. اذا الحديث ثابت. حيث كونه تلقاه اهل العلم او الامة بالقبول من حيث كثرة النقلة لهم. او من قبيل - 01:18:49

حسن حينئذ يجتمع فيه التعليان او الامران تعليل من حيث فهم وعدمهم وكذلك من حيث النص. فاذا كان الصبي ولم يبلغ حينئذ ارتفع عنه قلم فليس مكلفا. صبيا ثم بلغ. يقول وجد التكليف وهذان وصفان يدور الحكم - 01:19:09

ومعهما وجودا وعدما. فالتكليف حكم معلن. ونفي التكليف حكم معلى. فمتى ما تحقق الوصفان عقل وفاهم الخطاب وجد التكليف. ومتى ما ارتفع او احدهما ارتفع التكليف. قال في التعبير فلا يكلف مراهق على الصحيح من المذهب. عرفنا المراهق انه من بلغ او

قارب البلوغ. لانه لم يكمل فهمه فيما يتعلق - 01:19:29

وبالمقصود فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ عن الصبي حتى يكبر وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ. وعن المجنون حتى يعقل. ولان غير البالغ ضعيف العقل والبنية. ولابد -

01:19:58

من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايد خفي التدريب فلا يعلم بنفسه هو لا يعلم فضلا عن ولي والبلوغ ضابط لذلك. ولذلك يتعلق به اكثر الاحكام. عن الامام احمد رحمه الله تعالى رواية ثانية ان المراهق - 01:20:18

مكلف بالصلاة مكلف بالصلاة. بمعنى انه ماذا؟ انه لقربه من البلوغ ولكونه الفهم فيه اتم ممن هو دونه. ممن هو دونه. لكن نقول هذا تعليل او اجتهاد في مقابلة النص. ويكون حينئذ ضعيفا - 01:20:38

ورواية ثالثة ان ابن عشر مكلف بها. بدليل واضربوهم. قال الضرب هنا يكون لماذا؟ لتترك واجب. فلا يكون ترك واجب الا اذا كان الواجب تعلق به. يعني كلف به. وهذا دل على - 01:20:58

ان ابن عاصم انما هو ماذا مكلف والصواب انه غير مكلف. والجواب عن الحديث ان الضرب هنا للتأديب والتربية وليس المراد به ماذا

ليس المراد به انه لترك واجب يكون مكلفا. بدليل ماذا؟ عن الصبي حتى يبلغ - [01:21:13](#)

ومن كان ابن عاشر لم يبلغ كان ابن عاشر لم يبلغ. اذا بالنظر الى هذا النص مع النص الاخر. قد يقول قال واضربوهم هذا محتمل هذا محتمل ليس كذلك؟ ان نضربهم لانه ترك واجبا - [01:21:36](#)

واضربوهم لانه للتأديب هذا محتمل. لماذا اولنا هذا؟ قل ذاك نص ومجمع على معناه. عن الصبي حتى يبلغ حتى يحتلم اذا دون

الاحتلام ولو كان ابن عاشر غير مكلف. وهذا يؤكد القاعدة التي ذكرت لكم مرارا - [01:21:53](#)

تمسكوا بها ان الناس اذا كان لا يحتلم اذا جاء نص اخر حينئذ نحمله على النص الواضح البين لا نقل حصلت تعارض كيف نجيب عن هذا بهذا الحديث؟ قل لا لا اشكال. اعرف النصوص من حيث الاصول. لا من حيث ماذا؟ لا من حيث ان - [01:22:13](#)

ان تجعل حديثا اصلا في صفات تتعلق بكيفيات العبادات كالوضوء مثلا اقول الوضوء بعض الفقهاء يجري مجرى ان يجعل حديثا

واحدا اصلا. ثم اذا جاء حديث اخر قال لا هذا خالف الاصل. من الذي جعله؟ هذا اصل وهذا فرعا - [01:22:33](#)

كلاهما منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعل هذا وفعل هذا. الا ان هذا الراوي نقل الصفة على وجه الكمال. وهذا الراوي نقل بعضا فلا حينئذ انه قد سقط من ذاك. حينئذ ماذا نصنع؟ نحمل هذا مع هذا. بمعنى اننا نأخذ الكيفية من مجموع النصوص. لكن ثم

نصوص - [01:22:52](#)

صريحة واضحة بينة. اجمع على مدلولها. جاء نص محتمل. حينئذ نفسر هذا المحتمل بماذا؟ بهذا النص الصريح. ورابع ان المميز

مكلف بالصوم. مكلف بالصوم. وهذا كذلك فيه فيه ضعف. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:23:12](#)

الامر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي. شيخ الاسلام كابن القيم او ابن القيم كشيخ الاسلام لا يريان تسمية الخطاب الشرعي من او نهي انه تكليف. لان التكليف فيه ماذا؟ فيه مشقة. حينئذ كيف يقال بانه كلفة ومشقة والتكليف والشرع انما جاء -

[01:23:32](#)

لماذا؟ بما تطيب به نفوس البشرية عامة وهذا يعني وقوف معه مع اللفظ معه مع اللفظ ولا الصواب انه يقال ما لانه لا بأس ان يطلق

عليه احكام تكليفية. يقال الواجب والمندوب والمحرم والمكروه. لان النفوس تختلف. المطلوب هنا ايجاد هذه العبادات - [01:23:53](#)

على وجه الكمال بما اراده الشارع. من حيث ماذا؟ توفر الاركان والواجبات والشروط. حينئذ اذا ولد العبادة مستكملة للاركان

والواجبات. والشروط نقول العبادة صحت. هل برئت الذمة؟ برئت الذمة. حصل له انشراح او لا؟ هذا - [01:24:13](#)

زائد ولذلك جاء نفل لا يكلف الله نفسا الا الا وسعها الا ما اتى ابن القيم يقول لم يأت التكليف في الشرع الا بالنفي. نقول اذا انا بالنفي

له مفهوم وهو انه ماذا؟ انه من حيث ما يطيقه فهو مكلف به. لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [01:24:33](#)

اذا ما كان في وسعها فهو مكلف به. فالذي نفي انما ينفي عن شيء هو قابل له. ولو لم يرد لا يشترط ان لفظ التكليف الشرعي قل جاء

في سياق النفي فدل على اثبات. واما نفيه لكون الصلاة والايمان وسائر العبادات انما - [01:24:53](#)

ليس فيها مشقة وليس فيها كلفة على هذا ليس هذا لا يطيقه جميع الناس. والناس مراتب فمنه الظالم لنفسه. هذا اذا اوقع العبادة

يوقعها هذا متلذذا لو كان متلذذا بالعبادات لما وقع بالمعصية - [01:25:13](#)

اولى والمقتصد فعلى الواجب وترك المندوبات. وترك المحرمات وارتكب المكروهات. لو كان متلذذا على وجه الكمال الذي قاله ابن

القيم ابن تيمية لو فعل الواجبات لما ترك المندوبات اولى ولو ترك المحرمات لما فعل المكروهات. لكن ظعفت نفسه فيه شيء من من

المشقة. واما السابق فذاك سابق اسمه حينئذ - [01:25:28](#)

نقول التعبير بالتكليف لا اشكال فيه. من حيث الشرع ومن حيث المعنى لانه يقتضيه. وكونه لابد ان يكون العبادات على وجه في

الكمال بانه يتلذذ يقول هذا العصر فيه. لكن لم يكلف الباري جل وعلا جميع الناس بهذه المراتب - [01:25:54](#)

كمالات هذه لا يحسن حتى العامة لا يحسن ان ان يطالب بها. يعني كمال الورع وكمال المحبة وكمال الايثار وكمال الولاء والبراء هذا لا

يستطيع اكثر الناس. الناس اذا وجد عنده اصل الايمان هذا طيب. واما كماله هذا فيه شيء من؟ من المشقة. ولذلك قال - [01:26:12](#)

ابن تيمية رحمه الله تعالى في الايمان الكبير. ان ايمان اكثر الناس العامة ضابطه انهم لو شككوا ها لا شكوا. هؤلاء كيف يتلذذون

بالعبادات لكن لو قيض الله تعالى لهم من من يبتلى بهم الناس لانتكسوا. يعني لو وجد كبير عندهم - [01:26:32](#)

وكان صاحب فتنة شركيات وبدع وضلالات وخرافات واتبعوه الناس معهم. اليس كذلك؟ اذا لكن لو تركوا او وترك هذا الظال ولم

يوجد من يبين لهم مشوا معهم. من رحمة الله تعالى انهم ما جاء صاحب بدعة. الا وجاء من - [01:26:52](#)

يبطلها ميم من الاصل. اذا قوله رحمه الله تعالى الامر والنهي الذي يسميه بعض العلماء تكليف الشرع. هذا فيه تبرئة يعني تبرأ من هذه التسمية. والصواب انها لا بأس لا بأس بها ولو خالفنا شيخ الاسلام هنا رحمه الله تعالى. ليه؟ دلالة الشرع ولدلالة المعنى وخذ اية فاطر

وهي دائما تكون - [01:27:12](#)

تأصيلا ظالم لنفسه هذا لا يمكن ان يتلذذ بالعبادات والا لما وقع بالمعاصي. مقتصد ضابطه عند ابن تيمية رحمه الله تعالى انه فعل ترك

المندوبات. لو لو تلذذ بالعبادات على وجه الكمال ما ترك المندوبات - [01:27:32](#)

والسابق سابق. قال هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة. فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل ثم قال بل قد

تسقط الشريعة التكليف عن من لم تكن فيه اداة العلم والقدرة تخفيفا عنه وظبطا لمناط - [01:27:49](#)

تكليفي ضبطا لمناط التكليف بحيث يكون ماذا؟ يكون منضبطا. لا يقع فيه تردد. لو جعل التكليف مناطا او مناطه التمييز لوقع فيه لبسه وقع فيه في لبسه. لان هذا يختلف باختلاف الادراك. والادراك يختلف من صبي لا الى صبي. متى نقول هذا مكلف وهذا غير غير

مكلف؟ بل - [01:28:09](#)

يشق على نفسه هو دون دون فضلا عن غيره. وان كان تكليفه ممكنا يعني من حيث الامكان العقلي يمكن القول بانه ماذا انه مكلف. كما

رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم. وان كان له فهم وتمييز يعني نوع فهم ونوع تمييز. لكن ذاك لان - [01:28:32](#)

او لم يتم فهمه ولان العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا وهم يختلفون فيه فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة بالبلوغ وهذا كما ترى

انهم اتفقوا على هذا التعليم الطوفي. وكذلك المرادوي وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:28:52](#)

قال الطوفي ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه يعني ثم فروع فقهية اذا جئت الى الاصول وهذا مما يقع فيه تنازع احيانا.

اذا جئت في مسألة الاصول يتفقون على شيء ما واذا جئت في كتب الفقه يختلفون - [01:29:10](#)

حينئذ هنا نقول مثلا نقرر ان الصبي غير المميز الصبي دون البلوغ غير مكلف. ما معنى هذا الكلام انه لا يجب عليه صلاة ولا صوم ولا

غيره. الا ما كان من الاحكام الوضعية. اذا جئنا في دراسة الفقه نجد اقوى؟ هل الصوم يجب عليه او لا يجب؟ هل الصلاة - [01:29:26](#)

واجب عليه او لا؟ او لا حينئذ تم تعارض بين بين العلمين. قد يكون ثم فوارق في حقيقة الامر بين الفريقين بين اصوليين وبين

الفقهاء. لكن الطوفي لهم له نظرة جيدة هناك. يقول لعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه يعني عند - [01:29:46](#)

وصحتي وصيته وعتقه وتديبره وطلاقه وظهاره وايلائه ونحوها. فاذا اذن الصبي اذا الصبي اذا توضحا الصبي اذا نكح اذا طلق اذا عتق

هل يشتري؟ هل يبيع؟ خلاف بين الفقهاء. يقول - [01:30:05](#)

يعني من احكامه المختلف فيها مبني على هذا الاصل اي على انه مكلف او لا. فمن قال بانه مكلف لا اشكال فيه. ما هو واضح. ومن

قال بانه غير مكلف فلا بد من النفي. فان اثبت حينئذ لابد من رد - [01:30:25](#)

الى خطاب لابد من رده الى خطاب الوضع. المسائل المختلف فيها بين الفقهاء ويأتيك عشرات المسائل. ولذلك ابن اللحام ذكر

يعني ما يزيد يعني خمسين فرع لهذا الاصلي. حينئذ نقول من قال بانه مكلف لا اشكال فيه. ينكح ويطلق ويؤذن والى اخره. لا اشكال

فيه - [01:30:45](#)

لانه مكلف بالامر بالايجاب والندب والكراهة والتحريم. من قال بانه غير مكلف ان نفى جميع المسائل فلا اشكال فيه. ان اثبت بعض

المسائل هل يصح طلاقه؟ يصح عتقه. حينئذ نخرجه على ماذا؟ على انه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليم. طردا للاصول هذا

هو الاصل - [01:31:07](#)

طالب علم لابد ان يكون ماذا؟ ان تكون اصوله مطردة. اما يكون متناقضا يختار هنا اصل وهنا اصل وهنا فرع والى اخره. هذا لا يعتبر

يعني محققا لي مسائل الفقه كما ذكرنا ذلك مرارا. قال وكل هذه الاحكام مختلف فيها بين اهل العلم في حق الصبي. وقع - [01:31:27](#)

عند الفقهاء على تفاصيل ذكر في الفقه فان ثبت باستقراء بالاستقراء او غيره ان الخلاف فيها مبني على الاصل المذكور مكلف او غير مكلف فقد تبعت الفروع اصلها ولا كلامها - [01:31:47](#)

ولا ولا كلا. ان اثبت بالجميع بناء على ماذا؟ على انه مكلف لا كلام لا اعتراض. من نفى الجميع بناء على انه غير مكلف لا يعني لا اعتراض وان ثبت في حقه شيء منها مع القول بانه غير مكلف هنا وقع الكلام لابد من ماذا؟ لابد من التخيير هو غير - [01:32:03](#) مكلف حينئذ كيف صححت اذانه وغير مكلف كيف صححت نكاحه؟ لابد من جوابه. كان ذلك من باب ربط الحكم بالسبب. يعني من قبيل الحكم الوضع لا للتكليف كما سبق في الزكاة والغرامة اه في ماله. وبهذا يزول الاشكال الوارد كبير عند الاصوليين. ان قيل ان الصبي والمجنون اذا كان غير - [01:32:23](#)

مكلفين فلما اوجبتم الزكاة في ماله وغرامة ما اتلفاهم في مالهما والزكاة والغرامات انما ثبت بكتاب الشرع واتوا الزكاة خطاب شرعي اولى؟ خطاب شرعي وهو كذلك. وقد ثبت في حق الصبي المجنون فوجب ان يكونا مخاطبين - [01:32:46](#) الجواب المذكور عن هذا السؤال ان وجوب الزكاة والغرامات في مالهما ليس من باب التكليف الخطابي لهما انما هو من قبيل ربط الاحكام باسبابها كما ان البهيمة اذا اتلفت ذرعا بالليل او بالنهار بتفريط صاحبها او - [01:33:06](#) غير ذلك من صور الضمان بافعال البهائم ضمن صاحبها ان نقول لان البهيمة مكلفة لا ليست مكلفة اذا ضمن صاحبها وهؤلاء يضمن بناء على ماذا؟ ربط الاحكام بالاسباب وهذا سببه. وهذا مع ان البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلفة بالاجماع. ومعنى ربط - [01:33:26](#) الحكم بالسبب ان الشرع وضع اسبابا تقتضي احكاما تترتب عليها تحقيقا للعدل في خلقه. ولمراعاة مصالحهم تفضلا منه لا يعتبر فيها تكليف ولا علم. يعني لا يشترط فيها التكليف يعني البلوغ والعقل. ولا يشترط فيها العلم. حتى كأن الشرع قال اذا - [01:33:46](#) وقع الشيء الفلاني في الوجود فاعلموا اني حكمت بكذا. هذا المراد بالخطاب ان وقع الزوال والزوال ليس من فعلك انت اذا وقع وحصل الزوال حينئذ انت مأمور بماذا؟ بصلاة الظهر اذا غربت الشمس ها فانت مأمور بصلاة المغرب - [01:34:10](#) اذا طلع الفجر انت مأمور بصلاة الفجر وليس لك قدرة لا في طلوع الفجر ولا في زوال الشمس ولا غروب ليس من فعلك بل هو من فعل من فعل الله تعالى - [01:34:30](#)

اذا ربط شيئا بشيء ربط حكما تكليفي بسبب وهذا السبب يعتبر من الخطاب الوضعي. كالموت مثلا اذ هو سبب انتقال ما للميت الى وارثه وهذا ليس من فعله هو ولذلك لو اقدم على قتل مورثي صار ماذا؟ ها هذا حرمان صار من الموانع - [01:34:40](#) سواء كان عاقلا او غير عاقل عالما او غير عالم مختارا او غير مختار فينتقل الملك اليه قهرا وهو من باب خطاب الوضع الاتي ذكره ان شاء الله تعالى. وكذلك مال الصبي المجنون. وظعه الشرع سببا لتعلق الزكاة به. يعني متى ما وجد - [01:35:03](#) المال وحال عليه الحول وبلغ النصاب. حينئذ وجبت فيه الزكاة. بقطع النظر عن ما لك المال. بقطع النظر عن مالك ما علق الحكم بالمال اذا بلغ النصاب واحال عليه الحول. سواء كان المال لمكلف او غير مكلف. لعاق - [01:35:23](#) او غير عاقل. حينئذ نقول هذا كربط صلاة الظهر بماذا؟ بغروب الشمس. كما زوال الشمس اذا زالت الشمس فصلوا الظهر اذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول فادوا الزكاة. حينئذ يكون الخطاب لوليه. والمخاطب بالاخراج الولي - [01:35:43](#) وكذلك اتلاف اتلاف كل منهما يعني الصبي والمجنون سبب لتعلق الضمان بمالهما والاتلاف واتلاف البهيمة لما اتلفته سبب لضمان مالهما وهو المقاطعة والحاصل ان وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون غير وارد اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب - [01:36:04](#)

ترك وجوب الضمان ببعض افعال البهائم. هذا ما يتعلق بالصبي وهو خرج بقولنا فهم الخطاب. بقي ماذا العقل خرج به المجنون هل المجنون مكلف او لا؟ المجنون مأخوذ لغة من جنة عليه الليل وجنه الليل يجنه بالضم جنونا - [01:36:27](#) واجله مثله. وجن الرجل جنونا واجنه الله فهو مجنون. ولا تقل مجنون. هذا لا يصح. يجن مجن هذا لا يقبله مجنون وقولهم للمجنون ما اجنه ما افعله هذا شاذ لانه لا يقال في المضروب ما اظربه ولا - [01:36:46](#) في المسلول ما اسله فلا يقاس عليه. قال ابن فارس الجيم والنون اصل واحد وهو الستر والتستر. وقال والجن الجن وذلك انه يغطي

العقل. اذا جن الليل اذا ستر. اذا المجنون الذي ستر ماذا؟ ستر عاقبته - [01:37:06](#)

حصل له باي شيء كان بسببه هو او بغيره. حصل له ستر للعقل مطلقا. او في بعض الاوقات ولد كذلك او انه طرأ عليه بعد ذلك اذا هو عام او لا؟ هذا عام يسمى مجنوناً يسمى مجنوناً. والمجنون هو زوال العقل او فساد - [01:37:26](#)

وقيل اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبیحة. اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبیحة مدركة للعواقب بالا يظهر اثارها وتتدخل افعالها وقيل الجنون زوال العقل او اختلالهم بحيث يمنع جريان الافعال - [01:37:46](#)

اقوال على نهج العقل الا نادرا وهو عند ابي يوسف رحمه الله ان كان حاصلا في اكثر سلفا مطبقا وما دونه فغير مطبق او مطبقة

بمعنى ان الجنون نوعان. جنون مطبق قد اطبق على صاحبه. مطبق اسم فاعل. وهذا يكون ماذا؟ يكون دائما معه - [01:38:06](#)

وهو ما عبر عنه بعض بالجنون الاصلي بانه يولد مجنونا مفقود العقل فاقد العقل. حينئذ يستمر معهم وهذا يسمى ماذا؟ يسمى مطبقا وهو جنون اصلي. قد لا يكون كذلك بالا يكون الجنو اصليا بان يولد سليم العقلي - [01:38:27](#)

تبلغ من من العمر ما يبلغ ثم يقرأ عليه بسبب ما. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى عارضا ليس باصلية. وعند بعضهم انه قد يحصل له الجنون في وقت دون وقت هذا الذي خصه بالمقابل بالمطبق وغير المطبق بمعنى انه قد قد تكون به عاهة يفوق في بعض الايام دون بعض او في - [01:38:49](#)

اثناء النهار دون دون بعضهم حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى غير غير مطبق وهو نوعان جنون اصلي وجنون عارض اما الجنون الاصلي فهو ان يولد الانسان فاقد العقل ويستمر على ذلك. اما الجنون العارض فهو ان يبلغ الانسان - [01:39:12](#)

سليم العقل كامل الفهم ثم يطرأ له الجنود. قطع النظر عن سببه. والمجنون غير مكلف مطلقا. دون تفصيل المطبق وغير المطبق. لان الحكم يدور مع علته. وجودا وعدمه. متى ما انتفى العقل انتفى تكليفه - [01:39:29](#)

اذا كان يرجع اليه العاقل في وقت دون وقت ان حصل له تمييز رجوع التكليف ان رجوع الجنون ارتفع التكليف وهذا الصواب في في المطبق وغير المطبق. لان الحكم هنا بالتكليف هذا حكم شرعي. كونه مكلف هذا حكم شرعي. كونه مكلفا هذا حكم - [01:39:49](#)

حينئذ نقول هذا الحكم الشرعي معطل او لا؟ قل نعم معطل. معطل بماذا؟ لفقد العقل. اذا متى ما رجع العقل؟ نقول رجوع الحكم عاد الحكم وهو التكریم. اذا رجع هكذا كالمراة مع الحيض اذا حاضت لم تجب الصلاة. اذا ارتفع الحيض رجعت وجوب الصلاة -

[01:40:08](#)

اذا اللي في اعتراض لا اعتراض كذلك العاقل مع مع المجنون. اذا المجنون غير مكلف مطلقا هذا هو الصواب. لفقد شرط التكليف على العلة المذكورة سابقا في عدم تكليف الصبي والنص. قال ماذا؟ رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم المجنون حتى يفيق. قال شيخ الاسلام -

[01:40:28](#)

من فتاوى فمن لم يتقرب الى الله لا بفعل حسنات ولا بترك السيئات لم يكن من اولياء الله. والصبي لا يكون وليا صبي لا يكون وليا لله. لماذا؟ لان الولاية مناطة بماذا - [01:40:48](#)

بالحسنات بفعل الحسنات وترك السيئات. والمجنون كذلك لا يوصف بالولاية. لانه لا يفعل حسنات ولا يجتنبه محرمات قال وكذلك

المجانين والاطفال لا يوصف كل منهما به بالولاية لكن الصبي قال بعد ذلك لكن الصبي المميز تصح - [01:41:04](#)

عبادات ويثاب عليها عند جمهور العلماء. بمعنى ان الصبي غير مكلف حتى يبلغ والمجنون غير مكلف حتى يرجع اليه عقله يفيق لكن ثم فرق تم فرق بينهما. الصبي المميز غير مكلف لكن لو فعل العبادات - [01:41:24](#)

صحت ام لا؟ صحت والمجنون لو فعل العبادات ما صحت. اذا اشتراك كل منهما في نفي التكليف لا يلزم الاستواء في جميع الاحكام هذا الذي يريده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. استواء كل من الصبي والمجنون في ان كل منهما غير مكلف لا يلزم منه سوى

الاحكام مطلقا - [01:41:46](#)

بل عبادات الصبي المميز صحيحة فلو صلى وتوضأ واذن الى اخره صحيحة. واما غير المميز هذا لا تصح. واما المميز فتصح المجنون

لو صلى لم تصح صلاته لو صام لم يصح صومه لماذا - [01:42:08](#)

لانه ليس عنده ادراك مطلقا. اصل الفهم ذهب. حينئذ نقول هذا لا يصح منه شيء. واما الصبي فقد يكون عنده نوع قصد قد يكون عنده نوع ها نوع فهم فاعتبره الشرع في صحة العبادات. ولذلك قال لكن الصبي المميز قيد المميز لان غير مميز - [01:42:26](#) لا تصح عبادات مطلقا. ولذلك لو اقيم في من دون سبع فهو قاطع للصافين. قاطع للصف. لماذا؟ لانه لا تصح صلاته تعتبر عبث هي افعال يعبث لذلك اذا لم تصح صلاته فافعاله واقواله. حينئذ تكون عبثا. واذا كان كذلك حينئذ يكون قاطعا للصف. اما الصبي المميز فلا - [01:42:46](#)

لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء. واما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء يعني محله اجماع ولا يصح منه ايمان ولا كفر يعني لم يصح ايمانه اذا ولد وهو به جنون - [01:43:09](#) اصلي من ابوين كافرين هذي صورة المسألة والا لو كان الاصل في انه من ابوين فالاصل انه تابع ابويه بالاسلام لكن لو كان من ابويه كافرين وولد مجنونا ثم تلفظ بالشهادتين لقنا فاتي بها - [01:43:32](#) صح اسلامه او لا؟ لم يصح اسلامه. لماذا؟ لان النطق بالشهادتين واجب هذا واجب يحصل به الانتقال من الكفر لا الى الاسلام. حينئذ هو لم يصح منه اي عبادة مطلقة. حتى ما يدخل به الاسلام. اذا لا يصح منه - [01:43:51](#) لو كان الاصل فيه انه مسلم فكفر يعني اتي بلفظ ها او فعل فعلا سجود لصنمه او سب الله تعالى ونحوه صوت يكفر او لا يكفر لا يكفر لماذا؟ لان هذا محرم. واذا كان محرما حينئذ يقول لا يتعلق هو تكليف لا يتعلق بالمجنون. اذا المجنون بقول - [01:44:07](#) اسلامنا ولا يصح منه ايمان ولا كفر بهذه الصورة. انه لا يصح منه ايمان لو ولد وهو مجنون اصليا. يعني ان ولد وهو فاقد العقل من ابوين كافرين. لان الحكم تابع لابويه. لو نطق بالاسلام ما صح منه. ولا يصح منه كفر لو ولد وهو - [01:44:30](#) العقل من ابوين مسلمين لو اتي بلفظ او فعل وهو كفر ولو كان بالاجماع. نقول هذا محرم ولا يتعلق به لانه نوع تكليف اذ ينصح منه ايمان ولا كفر. واما الصبي فهذا محل مش زاعم. حل من الزاعن اذا اسلم وهو الصبي مميز. هل يصح او لا يتصوب انه يصح -

[01:44:50](#)

وهل يصح منه الكفر الردة فيه قولان كذلك قال ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات. بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لامور لامور الدنيا لا يصلح كالتيجارة والصناعة فلا يصلح لا يصلح ان يكون بزازا ولا عطارا ولا حدادا ولا نجارا ولا تصح عقود باتفاق - [01:45:10](#) العلماء مطلقا فلا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا اقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من اقواله بل اقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي وهذا محل وفاق ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فان له اقوالا معتبرة في مواضع بالنص والاجماع -

[01:45:36](#)

وفي مواضع فيها نزاع. يعني مواضع فيها نزاع ومواضع فيها نص ومواضع فيها اجماع. واذا كان المجنون لا يصح منه الايمان ولا التقوى ولا التقرب الى الله بالفرائض والنوافل. وامتنع ان يكون وليا فلا يجوز لاحد ان يعتقد انه ولي لله. وكذلك الصبي. على -

[01:46:00](#)

هذا ما يتعلق يرد الارادة السابقة ان قيل بان المزنود تعلق به وجوب الزكاة ورؤوس الجنائيات والمتلفة قلنا الجواب هنا كالجواب هناك. انه من ربط الاسباب او الاحكام باسبابها. قيل مكلف القرآن ضعيف - [01:46:20](#) كيف هو مكلف؟ هناك اذا كانت اذا كانت الشهادتان منه لا تصح فما دونه من باب اولى واحرى فان قيل المزنوق قد وجه اليه الخطاب بدفع الزكاة ودفع القيمة المتلف ورؤوس الجنائيات. ولو لم يكن مكلفا لما وجه اليه الخطاب ولما اخذت تلك - [01:46:41](#) الحقوق من ماله حينئذ يقول هذا من ربط الاحكام باسبابها وسبق الجواب اه عنه. وقد فرق بعضهم بين الجنون او المجنون المطبق المجنون غير المطبق فالمجنون المطبق هو الذي لا يفريق. هذا غير مكلف مطلقا. اما المجنون غير المطبق وهو الذي يفريق احيانا -

[01:46:59](#)

هذا مكلف هذا لكن الصواب يقال ماذا؟ مكلف وقته. ها ارتفاع الصفة اللي هي الجنون اما اذا كان قد رجع اليه الوصف حينئذ نقول لا تكليف وهذا لا مانع منه. كما نقول المرأة يعني نظيره. المرأة اذا حاضت ارتفعت - [01:47:19](#)

بوجوب الصلاة والطواف ودخول المسجد الى اخره. واذا رجع حينئذ يقول ماذا؟ رجع الحكم وجبت الصلاة والصوم الى اخره. حينئذ يقول هذا لا مانع منه. كذلك الجنون وصف فاذا وجد ارتفع التكليف واذا رجع ولو كان في يوم كان فيه بسند ونحو ذلك -

01:47:39

واستدل بعضهم بقوله ان تكليف المجنون غير المطبق بانه مكلف انه يعقل ويفهم خطاب الشارع في افاقته فينبغي تكليفه بناء على وهو الصحيح وهو وهو الصحيح. واما القول بان افاقة ليست واضحة جلية حتى نكلفه اثناء تلك الافاقة. فلا يمكننا الوقوف على -

01:48:00

اول وقت الافاقة واول وقت فهم للخطاب قالوا وبهذا السبب نقول انه غير مكلف. نقول ليست هذه الصورة التي يقع فيها الاشتباه لانه اذا قيل بانه غير مطبق اذا له حالتان. حالة نجزم ونقطع بانه قد ارتفع عنه الجنون. حينئذ رجع اليه الحكم الشرعي - 01:48:20 حالة يقع عندنا تردد في كونه قد ارتفع او لا؟ حينئذ الشك في ماذا الشك في ارتفاع الصفة. والشك لا ها اليقين لا يزول بالشك. الشك لا يرفع اليقين. الشك لا يرفع اليقين. فاذا كان اليقين هو الوصف بالجنون. ترتب عليه الحكم ماذا؟ عدم - 01:48:40 شكاكنا هل ارتفع او لا نبقى على الاصل لا اشكال فيه. واما اذا تيقنا ارتفع اليقين باليقين بانه قد زال عنه الجنون فاذا رجع اليه الحكم هذا الاعتراض بانه بان المجنون المطبق انه كالصبي في تدريس شيئا فشيئا ولا ولا ندري تمييز نقول هذا الجواب ضعيف - 01:49:04 لماذا؟ لان الاحوال ثلاثة. جنون على اصله مطبق. وهذا لا اشكال فيه. جنون قد ارتفع يقينا وهذا لا بد ان نقول بانه قد رجع اليه الحكم وانه مكلف جنون الاصل فيه انه مجنون. حينئذ شكاك ارتفع او لا نقول اليقين لا يزول بالشك باق على اصله. فليس عندنا تردد -

01:49:24

في هذه المسألة ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى ولكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز احيانا يعتبر قوله حين التمييز. هذا ترجيح لماذا بان المجنون الذي قد يقع عنده تمييز احيانا - 01:49:44 حينئذ نقول ماذا؟ يعتبر قوله. قال لكن الصبي المميز والمزون الذي يميز احيانا يعتبر قوله حين التمييز. وقال رحمه الله تعالى فان ثبوت الحقوق في الذمم اوسع نفوذا فان الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذممهم مع انه لا - 01:50:04 لا يصح تصرفهم لا يصح تصرفهم. اذن الصواب ان المجنون غير المطبق اذا رجع اليه عقله وتيقن ذلك ان التكليف قد رجع اليه لان الحكم الشرعي معطل والحكم يدور مع التي وجودا وعدما. اذا هذان شرطان لصحة التكليف. الاول - 01:50:24 فهم الخطاب احترازا عن الصبي وفيه تفصيل. والثاني العقل احترازا عنه ها عن المجنون والمجنون الاصل فيه عدم التكذيب الا اذا كان غير مطبق وقد رجع اليه عقب هذان شرطان متفق عليهما وقد - 01:50:44

السادة في البحر زركشي بعض الشروط الاول الحياة هذا معلوم وهو انه لا بد ان يكون هذا المكلف حيا لان الميت لا يخاطب بامر ولا نهى. الا فيما يكون من حياة البرزخية او ما بعده. هذا لا ليس ليس لنا فيه بحث. وانما البحث فيما يتعلق بما جاء في الكتاب والسنة. هل ما جاء - 01:51:02

في كتاب يخاطب به الميت؟ الجواب لا. حينئذ اذا سلم بانه قد يحصل له حياة بعد موته. ها رجع ام لا رجع الى الاصل رجع الى الى اصله. قال له شروط اخرى من الحياة. فالميت لا يكلف. وان جوزن تكليف المحال كما قال - 01:51:28 القاضي ابو بكر ونقل الاجماع نقل الاجماع عليه. نقل الاجماع عليه وبعضهم فصل. قال نعم قد وارادوا بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد احيا الله عز وجل له ابويه فاسلما ورجعا الى ما كان عليه. ومنها من هذه الشروط كونه من الثقيلين الانس والجن والملائكة. فيخرج - 01:51:48

البهائم الجمادات. اما الانس فمحل وفاق. واما الجن فمحل وفاق. واما الملائكة فمحل وفاق لكن لا باعتبار تكليف الانس والجن يعني ليست الشريعة هذه مخاطب بها الملائكة وسيأتي بحث في اخر النظر ان شاء الله تعالى هل النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الملائكة كذلك - 01:52:08

كم ارسل الجن والانس؟ اذا كونه من الثقيلين الانس والجن والملائكة فيخرج البهائم والجمادات وحكى القاضي وغير الاجماع عليه

والجن مكلفون باصول الشرع وهذا محل وفاقه. ولكن هل هم مكلفون بالفروع كاصولها - [01:52:28](#)

الخلاف فيه كالخلاف في الكفار. هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام؟ ام لا؟ والصواب انهم مكلفون بالفروع كالاصول. يعني الجن ولكن قد يحصل فيه شيء من الاختلاف من حيث ماذا؟ صفة العبادات لان لهم حقيقة تختلف عن حقيقة الانس والنص دل على ذلك بالاجماع - [01:52:46](#)

اسمعوا اهل العلم على ذلك. قال الله تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة هنا المراد بها والعبادة هنا المراد بها. ها التوحيد ووسائل العبادات الا ليعبدون الا ليوحدوني. اي يفردوني بالعبادة. وقلوا العبادة اسم جامع لكل ما يحب الله تعالى ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة الباطنة. منهم - [01:53:06](#)

يفسر بهذا ومنهم يفسر بهذا فاورد شيخ الاسلام كغيره قول علي رضي الله تعالى الا لامره وانهاهم وادعوهم الى عبادتي هذا عام اذا بالتوحيد وغيره. وهنا قال وما خلقت الجن والانس. الجن يعني كل جن. والانس يعني كل انس. حينئذ هو داخل فيه بالتكليف هذا نص واضح بين - [01:53:31](#)

وكذلك قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا اذا في انذار في بلاغ. كذلك قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان. الرابع الاجماع حيث اجمع - [01:53:51](#)

العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بالقرآن الى الانس والجن وجميع اوامره ونواهيه تتوجه اليهما. وهذا يشمل الاوامر والنواهي سواء كانت في الاصول او او في الفروع. قال الطوفي في شرح المختصر اختصر الروضة وقع النزاع بين فقهاء بين بعض الفقهاء في سنتنا - [01:54:11](#)

هذه يعني كأنها مسألة حادثة وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه وهي سنة ثمان وسبعمئة للهجرة. في ان الجن مكلفون بفروع الدين ام لا يعني الاصول متفق عليها. انما الخلاف في ماذا؟ في الصلاة والزكاة والصوم ونحوها. واستفتي فيها شيخنا ابو العباس احمد ابن تيمية رحمه الله تعالى - [01:54:31](#)

بالقاهرة ايده الله تعالى فاجاب فيها بما ملخصه انهم مكلفون بها بالجملة. انهم مكلفون به يعني بفروع الشريعة بالجملة لكن لا على حد تكليف الانس بها ما هو واضح لان هيئاتهم تختلف - [01:54:54](#)

لانهم مخالفون للانس بالحد فبالضرورة يخالفونه في بعض التكليف. ده كلام قال الطوفي قلت مثاله ان الجن قد اعطي قد اعطي بعضهم قوة الطيران في الهواء. فهذا يخاطب بقصد البيت الحرام للحج طائرا - [01:55:11](#)

لذلك هكذلك. اذا ليس كالانس الانس لا لا يقوى على ذلك. والانس لان عدم تلك القوة فيه لا يخاطب بذلك. فهذا في طرف زيادة

تكليفهم على تكليف هذا في زمانه اما الان يخاطب ان يأتي طائرا لكن - [01:55:30](#)

بواسطة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والوسائل احكام المقاصد. فاذا لم يكن له قدرة الا ان يذهب بالطائرة وعنده مال لزمه ذلك او لا؟ لزمه. اذا يذهب طائرا لكن لا بذاته. وانما بواسطة وانما قال ذلك طوفي في زمانه رحمه الله تعالى - [01:55:50](#)

واما من جهة نقص التكليف عن تكليف الانس فكل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الانس ينتفي في حق الجن لعدم الخصوصية فيهم. والدليل على تكليف الجن بالفروع الاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بالقرآن الكريم الى الجن والانس - [01:56:10](#)

وجميع اوامره ونواهيه متوجهة الى الجنسين وهي مشتملة على الاصول والفروع. نحو امن بالله امنوا قلنا هذا الخطاب لمن ها لم دل عليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا لخلقهم للعبادة ومنهم الجن وارسل الانبياء وانزل الكتب من اجل بيان هذا - [01:56:30](#)

عبادة اذا امنوا هذا يشمل الجن والانس والايما هذا باعتبار الاصول اقيموا الصلاة اقيموا الواو هنا تشمل الانس والجن لانه خطاب للانس وخطاب للجن على سواء. وقد تضمن هذا الدليل على ان كفار الانس مخاطبون بها. امنوا - [01:56:52](#)

خطاب للكفار وللمؤمنين اقيموا هذا خطاب للمؤمنين وللکفار لانه عام وكذلك كفار الجن لتوجه القرآن ما فيه الى مؤمن الجنسين وكفارهم. وقال في البحر ولا يشترط في التكليف الانسية بل الجن مكلفون في الجملة - [01:57:12](#)

قال السيوطي في الاشباه والنظائر قال السبكي في فتاويه وقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون وقال القاضي

عبدالجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك. والقرآن ناطق بذلك في آيات كثيرة. اذا يشترط فيه - [01:57:32](#)
ان يكون مكلف انسيا وكذلك جنيا. وكذلك جنيا. فائدة لا خلاف في ان كفار الجن في النار لا خلاف في ان كفار الجن في النار. واختلف
هل يدخل مؤمنهم الجنة؟ ويثابون على الطاعة على اقوال. اذا - [01:57:51](#)

مع كون المكلفين وهذا يقتضي الاصل ماذا اذا نظرنا الى الاصل قلنا الاصل للسواء؟ سواء من؟ الانس والجن كما ان مؤمنهم كل
منهما يدخل الجنة كذلك كافرهم كل منهم يدخل النار هذا الاصل فيه. او لا؟ حينئذ لا نخرج عن هذا - [01:58:11](#)
الا بدليل اذا قررنا ان الاجماع قائم على ان كل منهما مخاطب بالشريعة. قال على اقوال احسنوا ونعم هذا هو الصواب انهم يدخلون
النار وهذا هو الصواب. هل يدخل المؤمنون الجنة الصواب انهم يدخلون الجنة؟ وينسب للجمهور من ادلته قوله تعالى ولم -

[01:58:31](#)

مقام ربه جنتان فبأي فبأي الاء ربكما تكذبان الى اخر السورة. والخطاب للجن والانس. فامتن عليهم بجزاء الجنة ووصفها لهم
وشوقهم اليها. فدل على انهم ينالون ما امتن به عليهم اذا امنوا. وحصل لهم الايمان. وقيل لا يدخل - [01:58:51](#)
يقولونها هذا قول ذكره بعض اهل العلم وثوابهم النجاة من النار. يعني اذا فعلوا الطاعة وامتلوا الاوامر ونقول لا يدخلون الجنة. اذا
اين الثواب؟ قال ثوابهم ماذا النجاة من النار وهذا يحتاج الى - [01:59:11](#)

الى النص بالنص على العين والرأس والا فهو مردود. وقيل يكونون في الاعراف وقيل ذهب الحارث المحاسب لان الجن الذين
يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرون عكس ما كانوا عليه في الدنيا والاشباه والنظائر - [01:59:28](#)
ولا خلافة في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين الصواب ان ان الكفار ان دخول
المؤمن الجنة من الجن هذا مختلف فيه. وما ذكره ابن بالتفاقي في نظر. قول ولا خلاف في انهم مكلفون في نظر - [01:59:45](#)
فان مقتضاه ان تكليفه ودخولهم الجنة متفق عليه وليس كذلك. قال حافظ ابن حجر وعلى القول بتكليفهم. قيل لا ثواب لهم الا النجاة
من نار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا يحتاج الى نص ولا نص الصواب انهم يدخلون الجنة كسائر الانس كسائر - [02:00:05](#)
لان التسوية هي الاصل وحينئذ نقول كل ما ثبت في حق الانس فالاصل فيه ماذا انه في الجن كذلك. واما الملائكة فهم مكلفون. قال
السيوطي في الحبانك في اخبار الملائكة قال الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه. والمؤمنون كل امن - [02:00:25](#)
بالله وملائكته قال البيهقي في شعب الايمان والايمان بالملائكة ينتظم في معان ذكر منها الثاني انزاله منازلهم واثبات انهم عباد الله
وخلقه كالانس والجن مأمورون مكلفون. لكن تكليفهم ليس بما كلف به الانس والجن الى اخره. قال - [02:00:43](#)

عز الدين بجماعة المكلفون على ثلاثة اقسام قسم كلف من اول الفطرة قطعاً. وهم الملائكة وادم وحواء وقسم لم يكلف من اول فطرة
قطعاً وهم اولاد بني ادم وقسم فيهم نزاع والظاهر انهم مكلفون من اول الفطرة وهم الجن. وقال سيوطي - [02:01:03](#)
كتاب الفروع من كتب الحنابلة ما نصه قال ابو حامد في كتابه الجن كالانس في التكليف والعبادات. ومذاهب العلماء اخرج الملائكة
من والوعد والوعيد. وقال بعد ورقة كشف العورة خالية من مسألة من مسألة سترها عن الملائكة والجن. وظاهر كلام - [02:01:25](#)
يجب على الجن لانهم مكلفون اجانب وكذا عن الملائكة مع عدم تكليف يعني ستر العورة كما يكون عن الانس يكون عن عن جن
بجامع ان كلا منهما مكلف. قال كذلك عن الملائكة مع عدم تكليفهم. لان الادمي مكلف انتهى. قال الظاهر - [02:01:45](#)

ان مراده اخراجهم عن التكليف بما كلفنا به لا مطلقاً. يخافون ربهم من فوقهم خوف عبادة او لا؟ عبادة. لا ايعصون الله ما امرهم؟ اذا
يأمرهم فهم مكلفون. لكن جهة التكليف تختلف عن تكليف الانس والجن. والا فهو مكلفون قطعاً كما - [02:02:05](#)
كلام ابن جماعة اذا هذا ما يتعلق بشروط تحقق الوصف وهو ان الادمي هو بحث في الادمي انه مكلف وذلك بان يكون اديميا هذا اولاً
والجن والملائكة بحث اخر. ثانياً ان ان يتحقق فيه وصف الحياة - [02:02:25](#)

ثالثاً وهذا لا يحتاج الى التنصيص. البحث في الاحياء لا في الاموات ثالثاً فهم الخطاب. رابعاً العقل. حينئذ اذا فهمت هذه الاصول تفهم
المغنى عليه. هل هو مكلف ام لا - [02:02:45](#)
مباشرة المغنى عليه مكلف ام لا ليس مكلفاً. لماذا؟ لانه وان كان معه العقل الا انه لا يفهم الخطاب. يعني المغنى عليه حال اغمائه. اقم

الصلاة وما يسمع حينئذ نقول هذا غير مكلف. الساهي حالة سهوية - 02:03:00

حينئذ يقول هذا غير مكلف لماذا لعدم فهم خطاب وان كان عاقلاً. النائم حال نومه. نقول هذا غير غير مكلف. اذا الصواب في هذه المسألة من اجل طرد الاصل ان نقول انهم غير مكلفين. اما القول بانه يشترط الفهم ثم نحتاج الى كون او نقول النائم هذا مكلف. قل

هذا فيه تعاضم - 02:03:20

هذا في تعاضم ولذلك لو قدم المصنفون كما قدم غيره ببيان شروط صحة التكليف المكلف به لكان اولى لانه لا يمكن فهم هذه المسائل وصوب امتناعها ان يكلف ذو غفلة وملجأ واختلف في مكرهين نقول هذه لا تفهم الا مع فهم هذين الشرطين لانها -

02:03:43

باضطرابها حينئذ نفهم ان النائم والساهي وما عبر عنه بالغافل انه غير مكلف لانتفاء فهم الخطاب وكذلك الملجأ غير مكلف لانه سيأتي في بحث القدرة ونحوها وكذلك المكروه اذا نعرف بان هذا الفرع مبني على ذلك الاصل يأتي بحثه في وقته ان شاء الله تعالى والله

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 02:04:03

وعلى اله وصحبه اجمعين - 02:04:29